جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون عام إقتصادي

عنوان المذكرة :

دور الوالي كممثل للحكومة وللولاية في تنفيذ البرامج الإستثمارية عن طريق الصفقات العمومية

من إعداد الطالبين:

- ✓ خنـقاوي عبد الباسط
- ✓ بـــــودوايـــة إبراهيم

إشراف الدكتور/ سـويقات أحمـد

أعضاء اللجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الصفة
زعباط عمر	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
سويقات أحمد	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
خوخي خالد	أستاذ مساعد قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون عام إقتصادي

عنوان المذكرة :

دور الوالي كممثل للحكومة وللولاية في تنفيذ البرامج الإستثمارية عن طريق الصفقات العمومية

من إعداد الطالبين:

- ✓ خنـقاوي عبد الباسط
- ✓ بـــــودوايـــة إبراهيم

إشراف الدكتور/ سـويقات أحمـد

أعضاء اللجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الصفة
زعباط عمر	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
سويقات أحمد	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
خوخي خالد	أستاذ مساعد قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

إهـــداء

أهدي هذا العمل العلمي :-

- ✓ الى التي وُضعت الجنة تحت قدميها ، إلى التي غمرتني بحبها و حنانها الفياض ، إلى مصدر العطف والحنان... .....أمي الحبيبة **مدقن مبروكة.**
- ✓ إلـــى الذي ربـــــاني أحسن تربية ، إلـــــى الذي سهر من أجل تعليـــمي ، إلـــى رمز القوة و قدوتـــي في الحياة ..... .أبي الغالي محمد **اسكنه الله فسيح جنانه.**

فاللهم احفظ لي والدتي وأطل في عمرها

وإلى من تحملت تفريطي وإهتمامي بطلب العلم على حسابها وحساب الأولاد

إلى منبع المودة والحب إلى الزوجة الكريمة

وإلى قرة عيني أبنائي محمد لؤي وعبد المعز وسدرة المنتهى وفؤاد

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء كل باسمه.

وإلى كل الأهل والأحباب

الطالب : خنقاوي عبد الباسط

إهـــداء

أهدي هذا العمل العلمي :-

- ✓ إلى التي وضعت الجنة تحت قدميها ، إلى التي غمرتني بحبها و حنانها الفياض ، إلى مصدر العطف والحنان... .....أمي الحبيبة **بن طالب خديجة.**
- ✓ إلـــى الذي ربـــــاني أحسن تربية ، إلـــى الذي سهر من أجل تعليـــمي ، إلـــى رمز القوة و قدوتـــي في الحياة ..... .أبي الغالي عبد القادر **اسكنه الله فسيح جنانه.**

فاللهم احفظ لي والدتي أطال الله في عـــمرها ورزقني برها

إلى قرة عيني زوجتي التي كابدت معي متاعب الحياة في سبيل العلم

إلى أولادي التي تقر بهم عيني **أميرة وعبد القادر ومحمد وإسماعيل وأسماء وخديجة**

إلى أخي وسندي في الحياة متعه الله بالصحة والعافية محمد الطاهر

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء كل باسمه

وإلى كل الأهل والأقارب

الطالب : بودواية براهيم

الشكـــر والعرفـــان

{ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين }

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث العلمي ليكون قطرة أضيفت إلى بحر العلم فله الحمد أولا و آخرا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل و أخلص آيات التقدير و العرفان للدكتورسويقات أحمد لقبوله الإشراف على بحثنا ومنحنا من وقته وإحاطتنا بملاحظاته القيمة متمنينا له المزيد من العطاء و الرقي في درب العلم.

وكذلك نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن أشكر كل من علمني حرفا في حياتي الدراسية و المهنية وكافة الفاعلين في كلية الحقوق و العلوم السياسية من إطارات إدارية و أساتذة و عمال وطلبة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلي السيد مدير البرمجة والتخطيط والسيد المدير الجهوي للميزانية وكل الطاقم العامل معهما، وكل من ساعدنا وسهل لنا الطريق في إنجاز هذا البحث العلمي

وكل من ساهم من بعيد أو من قريب حتى ولو بكلمة في إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أقول لهم شكرا و بارك الله فيكم.

مـــــقـــدمـــة

حدد الدستور الجزائري العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية بكل وضوح، والقائمة على أسس اللامركزية وعدم التركيز الإداري، فإن كانت المجالس المحلية المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية، ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فإن الولاية هي الشق الثاني وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، لكن بتسليط الضوء على منصب والي الولاية نجده بحكم ما أسند له من مهام سواء بصفته ممثلاً للولاية أو بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، قد بات بحق يشكل جهازاً إن صح القول ـ يجسد فعلاً قاعدة لعدم التركيز، تُنفذ من خلاله السياسة العامة للدولة في الإقليم، وتقرب الإدارة من المواطن.

إن دراسة سلطات الوالي الممنوحة له من خلال قانون الولاية ومختلف النصوص القانونية التي تحكم الجماعات المحلية أو النصوص الأخرى المتعلقة بالتسيير المحلي نجد أن الوالي يمثل هيئة لامركزية للدولة تُشرف على مجموع التدخلات الوظيفية للدولة على المستوى المحلي.

ومن بين أهم المجالات التي تُظهر الدور الفعال للوالي على المستوى المحلي، يبرز مجال تسيير برامج الاستثمار العمومي للدولة، والذي يُعد الركيزة الأساسية للتنمية المحلية بمساهمته بشكل مباشر في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والإجتماعية والبيئية، وما له من إنعكاسات على تنمية الأقاليم، ولن يتأتى ذلك إلا بإختيار نمط تسيير يضمن ترشيد الإنفاق العام ووضع آليات تتماشى والإصلاح الميزانياتي، بدءا من تحديد البرامج الاستثمارية بالإعتماد على منهجية موضوعية مبنية على أساس الإمكانيات الاقتصادية والمالية المتاحة، ووفقاً لأهداف معلومة وموجهة على أساس تخطيط محكم وواضح المعالم، وبالإعتماد على مؤشرات إقتصادية ومالية دقيقة وتبني دراسة إستشرافية لتوقع النتائج وتسيير المخاطر.

بالنظر إلى الطفرة التي يشهدها عالم تسيير ميزانية الدولة والإصلاحات المتبناة بالانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج ونهج الأداء لتحقيق الأهداف المسطرة سلفاً، فإن موضوع الدراسة المتعلق بدور الوالي في تنفيذ برامج الاستثمار العمومي وفي هذا التوقيت

بالذات الذي يشهد إعادة هيكلة وتوازن وتوزيع المهام تتوافق مع بوادر الإصلاح، ومع التعديلات المرتقبة لمجمل القوانين كقانون المحاسبة العمومية، تعديل قانوني الولاية والبلدية، وتعديلات مرتقبة على مستوى قانون الصفقات العمومية، يُعد ذلك سبباً في شح الدراسات السابقة، وكل تطرق سابق لدور الوالي إما أن الدراسة سابقة للإصلاح الميزانياتي أو أنها تُسلط الضوء على الإصلاح الميزانياتي في مجال البرامج الاستثمارية دون التعرض لدور الوالي.

وعلى هذا الأساس وانطلاقا من قلة الدراسات السابقة تبرز أهمية الموضوع ودوره في المساهمة في تسليط الضوء على أهم فاعل تعلق بالمستوى المحلي ألا وهو الوالي، وضرورة خلق توازن بين التشريعات ذات الصلة من جهة والتوصيات والمهام العملية المُسندة له من جهة أخرى.

وفي إطار عرض أسباب الدراسة والأهداف المرجوة من الموضوع، تثور إشكالات نظرية وعملية لدور الوالي في تنفيذ البرامج الاستثمارية، خاصة في ظل الإصلاح الميزانياتي الجديد الذي تبنته الدولة، وبالنظر أيضاً لغياب الآليات التشريعية الدقيقة التي تحكم دور الوالي في مقابل السلطات الممنوحة له إدارياً بصفته ممثلاً للدولة وللحكومة وللولاية، إن هذه المقاربة تدفع الباحثين في هذا المجال للبحث عن السُبل المُثلى لاستنتاج واستخلاص الحلول للإشكالات المطروحة نظرياً وعملياً، واقتراح في نفس الوقت توصيات لتجنب تداخل وتقاطع الصلاحيات بما يضمن أمناً قانونياً، وسلاسة في تنفيذ المهام الموكلة لتحقيق الأهداف المرجوة.

وعليه سترتكز هذه الدراسة على دور الوالي ممثلاً للحكومة وللولاية في تنفيذ البرامج الاستثمارية، وهذا في ظل الإصلاح الميزانياتي في الجزائر الذي حمله القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية والذي شهد التطبيق الفعلي ابتداء من ميزانية الدولة لسنة 2023، إضافة إلى متطلبات الفترة الراهنة التي تبرز فيها الحاجة إلى الوالي بصفته ممثلاً للدولة وللحكومة والمسؤول الأول لإدارة عمليات الاستثمار العمومي انطلاقاً من الإعداد إلى التنفيذ وصولاً إلى التقييم.

وستناول هذه الدراسة هذا الموضوع الهام في التسيير المحلي والإجابة على الإشكالية الأساسية للموضوع والتي تكون على الشكل التالي :

ما مدى نجاعة الآليات التي تضمنها قانون الصفقات العمومية بتمكين الوالي في تجسيد برامج التنمية المحلية بصفته ممثلا للدولة وللولاية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتخذت الدراسة المنهج الوصفي كأساس لهذه الدراسة والتحليلي كمنهج ثاني للوقوف على الدور الفعال الذي يلعبه الوالي وهذا من خلال دراسة منصب الوالي وكذا ما تعلق بالبحث من الإصلاح الميزانياتي ومقوماته ووصف الواقع العملي، وإستخدام المنهج التحليلي لتفكيك مختلف جوانب موضوع الدراسة والخروج من خلالها بتفسيرات لكل جزئية مدروسة للوصول إلى بعض التوصيات التي قد تساهم في تنفيذ برامج الاستثمار العمومي.

وللإجابة على إشكالية البحث تكون من خلال الخطة التالية:

-الفصل الأول: المستويات الوظيفية للوالي في قيادة المشاريع الاستثمارية

المبحث الأول: الوالي الدعامة الأولى لقيادة البرمجة والتخطيط على المستوى المحلي.

المبحث الثاني: اختصاصات الوالي بين التنسيق و التقييم لتجسيداً المشاريع.

-الفصل الثاني : المستويات العملياتية للوالي في إدارة المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: إدارة الأنشطة الممركزة بين الإختلاف النسبي في آليات التنفيذ والإتحاد في الأهداف المسطرة.

المبحث الثاني: التنسيق والتشاور بإشراف الوالي ضمانة تناسق السياسة العمومية إقليمياً.

الفصل الأول:

المستويات الوظيفية للوالي في قيادة المشاريع الاستثمارية

قبل الخوض في دراسة دور الوالي وقيادته الوظيفية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية، تجدر الإشارة إلى أن دراسة هذا الدور ستصُب في لُب ما جاء به الإصلاح الميزانياتي وميزانية البرامج، وعليه ومن خلال هذا التمهيد لهذا الفصل نتطرق إلى أهم الأهداف والمبادئ التي بُني عليها هذا الإصلاح، قبل الخوض بالقراءة والتحليل لإستخلاص الأدوار الوظيفية المنوطة بالوالي بصفته ممثلاً للدولة ومفوض للحكومة في بعث مشاريع الاستثمار العمومي.

تُعد ميزانية البرامج والأداء نِتاج تجارب مختلفة ومتعددة ومحاولات متكررة لإصلاح الميزانية التقليدية، التي خلصت في الأخير إلى طرح نموذج قائم على البرامج والأداء بدلا من منطق الوسائل، فالموازنة بالطريقة التقليدية كانت تعتمد وتهتم بالجانب الرقابي أكثر من اهتمامها بالخدمات نفسها التي تم إنشاء الإنفاق لأجلها، وعلى هذا الأساس فان التبويب فيها يقوم على نوع النفقة ولا يوضح هل أدت هذه النفقات أهدافها أم لا، وقد أدت هذه المقاربة التقليدية الى تفشي حالات التبذير والإسراف في النفقات العمومية في غياب رؤية تتابع مدى تحقيق الأهداف المسطرة و ضعف نظام رقابي على صرف النفقات العامة، فالموازنة القائمة على الأداء ترتكز على العلاقة التي يجب أن تكون بين مستويات تمويل البرامج و مستويات التنفيذ لتحقيق النتائج المتوقعة، وبهذه الطريقة تصبح عملية إعداد الميزانية على أساس الأداء وسيلة فعالة ومتاحة لمسؤولي البرامج لتمكنهم من ترشيد النفقات، وهكذا يتم الجمع بين التكلفة الرشيدة والفعالية المطلوبة.

إن فكرة التركيز على برامج الإستثمار والأداء انبثقت من فكرة الإدارة بالأهداف أو النتائج التي ظهرت في الكتابات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 'OCDE'، وقد تطور هذا الأسلوب في القطاع العام سنة 1993 في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال القانون الحكومي والنتائج المترتبة عنه، وفي فرنسا من خلال القانون العضوي الحكومي المتعلق بقوانين المالية[1].

1- Denis Proulx (2006), Management des organisations publiques, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2006, p33

وقد ظهرت هذه الرؤية الجديدة للمنظومة الميزانياتية تدريجياً في التشريعات الجزائرية منذ سنة 2001، ولعل أبرز تحول متعلق بهذاالبحث في تنفيذ البرامج الاستثمارية هو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 148/09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 227/98 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز [1]، الذي تضمن أولى بوادر التغيير سواء في مرحلة نضج وتسجيل المشاريع أو في مرحلة تنفيذها وربطها بالنتائج وإمكانية تنفيذ المشروع أو البرنامج، وقصد الإحاطة بالدور الوظيفي الذي يلعبه الوالي لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة في تجسيد المشاريع الاستثمارية وفق نهج الأداء.

وللوقوف على هذا الدور المتميز للوالي تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الوالي الدعامة الأولى لقيادة البرمجة والتخطيط على المستوى المحلي، (مبحث أول)، وإدارة الحوار الحكومي ببين التنسيق القطاعي والإنفتاح المجتمعي (في مبحث ثاني).

1- مرسوم تنفيذي رقم 148/09 مؤرخ في 2 مايو 2009 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1998، ج.ر العدد 2009/26.

المبحث الأول: الوالي الدعامة الأولى لقيادة البرمجة والتخطيط على المستوى المحلي.

ولدراسة هذا الموضوع ولما له من أهمية لارتباطه بالإنفاق العام من جهة وسياسة الترشيد من جهة أخرى وللوقوف على مدى نجاح وإخفاق السياسات العمومية المتعلقة بالإنفاق العمومي.

إن دخول القانون العضوي 18-15المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم حيز التنفيذ يمثل تحديا حاسما في تحسين التسيير العام، بحيث يسمح بتقديم استشراف ميزانياتي، ووضع الأولوية أمام تحديات الإنفاق العمومي وهيكلة للأهداف، بشكل يوجه النشاط الى نهج الأداء عن طريق تحديد ومتابعة مؤشرات موثوقة، وتحميل مسؤولية المستويات العملياتية في إطار القيادة الجيدة.

من هذا المنطلق يُعَد والي الولاية بصفته ممثلا للدولة والمسؤول الأول الإصلاح الميزانياتي الذي شرعت فيه الدولة، حيث تعود له مهمة القيادة على مستوى الولاية لتجسيده وذلك بمعية المصالح المختصة لوزارة المالية من جهة، وفي إطار ضمان التنسيق بين مختلف المصالح غير الممركزة للدولة من جهة أخرى[1]، وبالنظر للأهمية البالغة لدور البرمجة والتخطيط بإعتبارها أداة فعالة في تحقيق الإنسجام والترابط بين ميزانية البرامج والمخططات طويلة ومتوسطة المدى التي تتبلور من خلالها السياسة العامة للدولة سنستعرض مساهمة الوالي في إعداد مخططات البرامج الاستثمارية متعددة السنوات في (مطلب أول) الوالي راعي هندسة نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي في (مطلب ثاني).

1- ملحق رقم 1 البرقية رقم:5927 المؤرخة في 16 أفريل 2023 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمتضمنة مشروع تعليمة وزارية مشتركة متعلقة بدور الوالي في إعدد وتنفيذ ميزانية البرامج.

المطلب الأول: مخططات البرامج الاستثمارية متعددة السنوات فضاء للاستشراف.

إن ضمانات نجاح البرامج الاستثمارية وفقاً لنهج الأداء، يتطلب إعطاء الأهمية اللازمة لإعداد البرامج المتعددة السنوات وهذا قصد تحقيق الأهداف المنشودة من رسم السياسة العامة للدولة بإتباع تخطيط استراتيجي يُبنى على ا الدولة هي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي سيتم التطرق له في (الفرع الأول) تحت عنوان مشاركة الوالي في إعداد المخطط الوطني لتهيئة أسس التنمية المستدامة والحكامة و ترشيد الإنفاق، ولعل أبرز المخططات التي تَعتمد عليهاالإقليم وسنسلط الضوء في (فرع الثاني) إشراف الوالي على وضع المخططات البلدية للتنمية.

الفرع الأول: المساهمة في إعداد المخططات الوطنية كأداة لإقامة التوازن الإقليمي.

لقد انتهجت التخطيط كآلية لتجسيد التوجيهات الأساسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، فالإقليم الوطني بحاجة إلى أداة للتخطيط قادرة على دفع وتنسيق تنميته بغض النظر عن المقاربات القطاعية، والتي تشكل مرجعا استدلاليا لجميع القطاعات، وعليه جاء المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (SNAT) والمنصوص عليه في أحكام القانون رقم:20/01 المؤرخ في 2001/12/12 والذي شرع في تطبيقه بعد المصادقة عليه بموجب القانون 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، إذ نص على أن المخطط الوطني يحدد التوجهات الأساسية للدولة بالنسبة للعِقدين القادمين والمتمثلة في التوفيق المنسجم بين الضرورتين الخاصتين بالتهيئة الإقليمية أي إقامة توازن مستدام بين المكونات الكبرى للإقليم وتكيفها مع متطلبات الاقتصاد المعاصر، لضمان مكاسب الاستقرار الاقتصادي، وذلك بتوفير الشروط الملائمة من أجل المزيد من التنويع الاقتصادي وتوزيع أفضل للأنشطة والسكان عبر الإقليم، فإعادة التوازن، الديمومة، والعدالة هي الأوجه الأربعة لإستراتيجية تهيئة الإقليم وتنميته في الجزائر إلى أفاق 2030[1].

1- هاجر شنيخر، استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الإقتصادية، ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد7 العدد3 . ديسمبر 2020.

ومن أجل التنفيذ الجيد للسياسة الوطنية لتهيئة وتنمية الإقليم، يقتضي وجود تعاون وتنسيق بين جهود الدولة والجماعات المحلية، خاصة في مجال التنمية المحلية، التي تعتمد على مبدأ البناء القاعدي للمجتمع من الأسفل للوصول إلى التنمية الشاملة في جميع المجالات[1].

كما أن التهيئة الإقليمية على المستوى المحلي أو الجهوي تؤدي في النهاية إلى تهيئة الإقليم الوطني ككل[2]، ولقد اعتبر القانون رقم 10 . 02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الولاية فضاء وسيطا نظراً لربطها بين عالم الريف والمدينة، وكونها وسيط بين الإدارة المركزية والمحلية[3].

كما أوكلت للجماعات المحلية بعض الاختصاصات الإستشارية في مجالات متعلقة بالتهيئة الإقليمية، حيث تبدي رأيها في إنشاء المدن الجديدة، إذ نصت المادة 06 مثلاً من القانون رقم 08/02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها على:" يقرر إنشاء مدينة جديدة بموجب مرسوم تنفيذي إستناداً إلى أدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية"، كما تساهم في إبداء رأيها عند إعداد بعض المخططات المتفرعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث تكون المخططات التوجيهية القطاعية محل إستشارة المجالس الشعبية الولائية المعنية[4]، كما يُرسل المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ إلى

1 – غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قاضدي مرباح ورقلة، 2009 ـ 2010، ص.05.

2 – أنظر المادة 107 من القانون رقم 11 . 10،يتعلق بالبلدية. (ج.ر 37 مؤرخة في 03 . 07 . 2011)

3 – القانون رقم 10 . 02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،ص.106.

4– أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 443/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد المطبقة عليها، ج.ر عدد 75 صادرة في 20 نوفمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 314/07، مؤرخ في 10 أكتوبر 2007، ج.ر عدد 66 صادرة في 21 أكتوبر 2007.

رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية المعنية، من أجل الدراسة وإبداء الرأي فيها[1]، كما تخضع أيضاً دراسة تصنيف المناطق المهددة للساحل، للإستشارة المسبقة للمجالس الشعبة المنتخبة محلياً[2].

إن اضطلاع الوالي مسبقاً بالسياسة العامة للدولة في مجال البرامج الاستثمارية، والمستوحاة من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي ساهم في إنجازه بصفته ممثلاً للدولة ومفوضا للحكومة وقائدا التنمية المستدامة على مستوى ولايته، وعلى دراية تامة بترتيب الأولويات واحتياجات الساكنة والمنطقة على حد السواء، كل ذلك من شأنه لا محالة المساهمة لاحقاً عند دخول مخططات الوطنية التنمية مرحلة التجسيد بعد البرمجة والتسجيل بعنوان برامج مسجلة بميزانية الدولة، النجاح في أداء دوره الوظيفي في قيادة مشاريع الاستثمار العمومي، والنجاح في إدارة تنفيذها عملياتياً بالوصول إلى الأهداف المسطرة سلفاً وفقاً لنهج الأداء[3].

الفرع الثاني: مخططات التنمية المحلية قاعدة لإنطلاق مشاريع الاستثمار.

سيتم التطرق في هذا الفرع الثاني إلى دور والي الولاية في إدراج مشاريع الاستثمار العمومي بإعتبارها قاطرة التنمية المحلية بأبعادها الاقتصادية والإجتماعية والبيئية ضمن مخططات البرامج البلدية للتنمية (PCD) والبرامج القطاعية غير الممركزة (PSD) [4].

أولا: البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD).

1 – الماة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 114/09 المؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج.ر عدد 21، صادرة في 08 أفريل 2009.

2 – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 88/09، مؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، ج.ر عدد 12، صادرة في 22 فبراير 2009.

3 – **منهج الأداء** هو جهاز قيادة للإدارات، يهدف إلى تحسين فعالية النفقات العمومية وذلك بتوجيه التسيير العمومي نحو تحقيق النتائج المسطرة مسبقاً، في مجال الفعالية الإجتماعية والإقتصادية، نوعية الخدمة والنجاعة، وهذا في إطار الوسائل المحددة مسبقاً. يقدم هذا المنهج حسب البرامج ويتم توزيعه على مستوى الأنشطة وعند الإقتضاء على مستوى الأنشطة الفرعية. (معجم مصطلحات المتعلق بالقانون المتعلق بقوانين المالية 15/18 الصادر عن وزارة المالية يونيو 2021)

4 – المادة 8 من القانون رقم :20/01 المؤرخ في 2001/12/12 و المصادق عليه بموجب القانون 02/10 ا لمؤرخ في 29 جوان 2010.

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 54/22 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2022، المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، فإن المجلس التنفيذي للولاية تحت سلطة الوالي وفي إطار حوار التسيير[1] المخصص لمناقشة اقتراحات الميزانية يُكلف بـ :

- ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية.
- اقتراح أي تدبير للحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في إعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها.
- إقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين سير وفعالية المصالح الغير الممركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة.
- إبداء رأيه المسبق حول جميع مشاريع الاستثمار العمومي للدولة الموطنة على إقليم الولاية، وذلك قبل تقييدها في ميزانية الدولة سواءً كانت هذه المشاريع مسطرة في إطار نشاط مركزي أو نشاط غير ممركز[2].

بموجب المهام المسندة للمجلس الشعبي الولائي تحت إشراف الوالي يعد مخططاً للتنمية على المدى المتوسط، يُبين فيه الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويُعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والإجتماعية للولاية[3].

---

1 – **حوار التسيير** هو عملية تقوم من خلالها المستويات الإدارية المختلفة بتبادل المعلومات والتوصل إلى قرار منسق.
وهي تشكل عملية تبادل قائمة بين الأشخاص المسؤولين الذين يتدخلون في مختلف مراحل الميزانية وتتعلق على وجه الخصوص بحجم الوسائل اللازمة في حدود الوسائل المتاحة والنتائج المتوقعة.
يتيح حوار الإدارة تنفيذ نهج الأداء، من خلال تحديد الأهداف على مستوى الإجراءات، والتي تساهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي للبرنامج. يعمل هذا التقسيم أيضًا من مستوى النشاط إلى النشاط الفرعي، إذا تم إنشاؤه.
(معجم مصطلحات مرجع سابق)

2- البرقية رقم:5927 المؤرخة في 16 أفريل 2023 المتضمنة دور الوالي في إعداد وتنفيذ ميزانية البرامج، وزارة المالية.

3- المادة 80 من القانون رقم 07.12 مؤرخ في 2012.02.21 (ج.ر 12 مؤرخة في 2012.02.20)

ثانياً: مخططات البرامج البلدية للتنمية (PCD).

جاء المخطط البلدي للتنمية لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، حيث يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية، وتجهيزات الانجاز [1]، وقد اعتبرها المرسوم 136/73 المؤرخ في 9 أوت 1973[2] برامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.

وأدخل أسلوب المخطط البلدي للتنمية في سنة 1973، ويُعتبر من أكثر البرامج التنموية استعمالا وخاصة بعد صدور المرسوم 136/73 ، والمتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية، ليخلف النظام القديم والمتمثل في "برنامج التجهيز المحلي"، إذ تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية، بعد أن تكون قد وافقت عليها، وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة الدولة لخلق التوازن الجهوي، قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية وتستجيب مساعدة الدولة لهذا الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية، وذلك بتكملة النشاطات المشروع فيها في إطار المخططات غير الممركزة والمعتمدة من طرف الولاة، وفي إطار الاستثمارات من الادخار الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.[3]

من خلال ما تقدم، فإن المخططات البلدية للتنمية هي عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني وتحدد مدتها وأولويتها وكيفية تمويلها ، ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية.

1 – Soltane Khaled, L'investissement local et dynamique des Territoires cas de Constantine, thèse De magistères, faculté des sciences économiques et sciences de gestion, Constantine,2007,p 7.

2 – المرسوم رقم 136/73/ المؤرخ في 9 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر رقم 67، المؤرخة في 21 أوت 1973.

3 – د. ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودورها في تنمية البلدية. مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 229، جامعة البليدة.

وتتعلق المخططات البلدية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والنقل وغيرها، كما تعتبر هذه المخططات من الاختصاصات المباشرة للمجلس الشعبي البلدي، الذي يقوم بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها[1].

ويكون الاختيار للعمليات المنجزة في إطار المخططات البلدية للتنمية وملائمتها من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بصفته الآمر بالصرف، لكن رغم ذلك فإن المجلس الشعبي البلدي لا يحتكر لوحده هذا الاختصاص، بل يشارك في ذلك مجموعة من الهياكل والإدارات في إنجازه والمصادقة عليه وتنفيذه ومتابعته وهي على التوالي:

- أمين خزينة البلدية باعتباره محاسب مفوض ومعين للبلدية من طرف وزارة المالية.
- رئيس الدائرة كممثل الوالي المنشط والمنسق بين البلديات[2].
- اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة.
- أمين خزينة الولاية.
- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية.
- مديريات المجالس التقنية للولاية.
- الوالي باعتباره الآمر بالصرف الرئيسي.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مديرية والدراسات والتنمية المحلية).
- وزارة المالية التي تضمن التوازن الميزاني والمراقبة المالية.

1 - المادة 107 من القانون البلدية 11/10 على : "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعدد السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها..."

2 - يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه تنسيق وتنشيط عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها طبقا للمرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23جويلية 1994.

المطلب الثاني: دور الوالي في نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي.

وفي إطار استراتيجية البرمجة والتخطيط يلعب الوالي دورا بارزا في كافة مراحل دراسات النضج، إبتداءً من "فكرة المشروع" إلى غاية قرار إنجازه، ولأهمية هذه المرحلة التي ورغم إدراج دراستها في الفصل المتعلق بالمستويات الوظيفية للوالي في قيادة المشاريع الاستثمارية، إلا أنها تحمل الكثير من الجوانب العملياتية التي ستُأخذ بالحسبان في مرحلة التنفيذ بعد قبولها وتسجيلها نهائيا وسيتم تناول هذه الإجراءات على مرحلتين، نضج عمليات الاستثمار العمومي للدولة (فرع أول) وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة في (فرع ثاني).

الفرع الأول: بلوغ النضج اللازم مرتكز نجاح عمليات الاستثمار العمومي.

إن بداية نضج عملية الاستثمار العمومي للدولة هو الإجراء الذي يتم فيه إعداد جميع الدراسات إبتداء من "فكرة المشروع" إلى غاية إنجازه من خلال تسجيله بعنوان برنامج موجود مسبقاً أو برنامج منفصل تم إنشاءه من جديد[1]، ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 403/20 المؤرخ في 29 ديسمبر المحدد لشروط نضج وتسجيل البرامج قاعدة الإصلاح الميزانياتي بهذا الخصوص.

تعتبر مرحلة نضج عمليات الاستثمار العمومي قاعدة أساسية للإصلاح الميزانياتي، وبوادر نجاح ميزانية البرامج وتعتمد عل مرتكزات يتم تسجيل عملية الاستثمار العمومي فيها و يشترط فيه تقديم ملف يتكون من:

- ✓ تقديم للأثر التقني والاقتصادي للعملية.
- ✓ مشروع تمهيدي للتنفيط.
- ✓ ملفات طلب العروض أو الإستشارة المتعلقة بالعملية[2].

1- المادة 2 من القرار الوزاري رقم: 3 مؤرخ في 11 جانفي 2023 المحدد لكيفيات نضج وتسجيل عمليات الإستثمار العمومي للدولة.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 403/20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، ج ر العدد 80 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

وأكد المشرع أن تسجيل عملية الاستثمار مرتبط بالنتائج الإيجابية لدراسة النضج، مع إحالته إلى كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة إلى قرار من الوزير المكلف بالميزانية، وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري رقم: 3 بتاريخ في 11 جانفي 2023 محدداً لكيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة.

وانطلاقا من ذلك فإنه سيتم تحليل هذا النص لإستنباط الأدوار التي أنيط بها الوالي لاسيما تلك المتعلقة بالإعداد والمساهمة في كيفية إرساء قواعد وإجراءات النضج.

أولاً: إجراء نضج مشاريع الاستثمار العمومي للدولة.

للتأكد من ملاءمة وإمكانية تنفيذ مشروع التجهيز العمومي تتم إجراءات النضج على ثلاثة مراحل متتابعة، الدراسات التحديدية، دراسات إمكانية التنفيذ، دراسات تحضير الإنجاز والإستغلال والصيانة والترميم، ويشترط للإنتقال من مرحلة إلى أخرى تحقيق نتائج مرضية في المرحلة التي سبقتها، للوصول لتحقيق الأهداف المرجوة من إجراء النضج وهي زيادة فعالية ونجاعة[1] النفقة العمومية، وضمان التحكم في تكاليف مشاريع التجهيز العمومي للدولة.

ثانياً: دراسات إجراء النضج.

1 . الدراسات التحديدية: إن الدراسات التحديدية ترتكز على وجه الخصوص على المخططات التوجيهية القطاعية[2]، وتتضمن ما يلي : الدراسات التقنية الأولية بما فيها التقييم المالي الأولي، دراسة الزبائن التي تحدد من خلالها فئة السكان المستهدفين والمستفيدين، تحاليل إقتصادية ومالية موجزة، دراسة الأثار البيئية والإجتماعية، ولا يمكن إعداد هذه الدراسات بعيداً عن مصالح الولاية أو التنسيق معها ومع المدراء التنفيذيين بالولاية تحت آلية المجلس التنفيذي

1 ـ **النجاعة:** الإستخدام الأمثل للوسائل المتاحة من أجل الوصول إلى نتائج. ويمكن تعريفها كذلك أنها تحقيق الفاعلية بأقل تكلفة (معجم مصطلحات مرجع سابق)

2 – المادة 8 من القرار الوزاري رقم: 3 مؤرخ في 11 جانفي 2023 المحدد لكيفيات نضج وتسجيل عمليات الإستثمار العمومي للدولة، المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، 2023، الجزائر.

للولاية ، ويترتب عن الدراسة التحديدية إعداد بطاقة مشروع أولية تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالدراسة.

2 . دراسات إمكانية التنفيذ: بعد التوصل إلى النتائج الإيجابية من خلال الدراسات التحديدية المنجزة يتم الشروع في دراسات إمكانية التنفيذ والتي تهدف إلى التحقق من الجدوى التقنية والإجتماعية الاقتصادية والمالية والبيئية والتنظيمية للمشروع، وأنه يمكن التحكم في المخاطر المرتبطة بمختلف هذه الجوانب، وتهدف نتائج دراسة إمكانية التنفيذ إلى تأكيد ملاءمة مشروع التجهيز العمومي للدولة للسماح لمسؤولي برنامج التجهيز التقسيم العملي للبرنامج بإتخاذ قرار فيما يخص إنجازه.

يتضمن ملف دراسة إمكانية التنفيذ، الدراسة التقنية، دراسة الزبائن، تحليل إقتصادي مفصل، دراسة الآثار البيئية والإجتماعية، حجم المشروع وكذا التجهيزات المرتبطة به، التقدير المالي على شكل تقديري والنتائج عن الدراسات التقنية (المشروع التمهيدي الموجز أو دراسة المشروع التمهيدي).

ويتم خلال هذه الدراسة تحديد كيفيات تسيير المشروع الذي سيتم إنجازه، توفر دراسات إمكانية التنفيذ أيضاً المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنفعة العمومية للمشروع للإنطلاق في عملية تحرير العقبات التي تكون سابقة للشروع في إنجاز المشروع، في إطار التحليل المالي تؤدي دراسات إمكانية التنفيذ إلى إعداد تقرير شامل للمشروع بما في ذلك تقدير التكاليف المرتبطة بإقتناء العقار والإستغلال، وتسمح ايضاً بتحديد إمكانية إنجاز المشروع في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.[1]

3 . دراسات تحضير الإنجاز والإستغلال والصيانة والترميم.

يتضمن ملف دراسات تحضير انجاز واستغلال وصيانة وترميم المشروع مايلي: الدراسة التقنية للمشروع التمهيدي التفصيلي، دراسة جزئية تساهم في عمليات تحرير الصعوبات

1 - المادة 12 من القرار الوزاري رقم: 3 مؤرخ في 11 جانفي 2023، المديرية العامة للميزانية، وزارة المنالية، 2023، الجزائر (مرجع سابق)

للحصول على العقار إما بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وهنا يظهر جلياً دور الوالي بما يخوله له القانون كممثل للدولة والحكومة من صلاحيات في متابعة وإدارة أملاك الدولة العقارية المخصصة للإستثمار المذكورة أعلاه، ويتضمن الملف تحديد خصائص التجهيزات المرتبطة بالمشروع، تحصيص الأشغال وتحضير إبرام الصفقات العمومية، الجدول الزمني التقديري المفصل للأشغال، ومخطط إبرام الصفقات العمومية ومخطط الإلتزام بالنفقات تماشياً مع الجدول الزمني التقديري المفصل للأشغال، والتقدير المالي النهائي الناجم عن الدراسات سالفة الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن المصادقة على دراسات نضج مشاريع التجهيز العمومي للدولة مخولة لمسؤول البرنامج.

الفرع الثاني: تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة.

وفقاً لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 335/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يجب أن تندرج المقترحات التي يتقدم بها الوزراء ومسؤولوا المؤسسات العمومية فيما يخص تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة ضمن "إطار النفقات المتوسطة المدى(CDMP)"[1]، كما يجب أن يكون محل تسجيل مسبق للدراسة كل طلب تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة بعنوان برنامج موجود مسبقا، أو تم إنشاؤه حديثاً،ولا يمكن أن يقترح للتسجيل من أجل الإنجاز على مستوى الميزانية، إلا عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي بلغت مستوى النضج اللازم، ووفقا للإجراءات الواردة في مرحلة نضج المشاريع التي تمت الإشارة إليها أعلاه.

ويعتمد طلب تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة من أجل الإنجاز على مستوى ميزانية الدولة على ملف النضج الذي يحتوي على العناصر التالية:

1- CDMP يحدد **إطار النفقات المتوسط المدى**، بالنسبة لكل محفظة وزارية، برمجة متعددة السنوات للنفقات على مدى ثلاث (3) سنوات، وتتم مراجعة هذا الإطار سنويا عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية. (معجم مصطلحات مرجع سابق)

أولاً: عرض للأثر التقني الاقتصادي للعملية ويحتوي على: وصف العملية، الأهداف، السياق القطاعي والاقتصادي الكلي[1] ،مبررات العملية، الأثر الإجتماعي والبيئي، المردودية الاقتصادية للمشروع التي تمكن من تقييم نتائج المشروع، تحليل مالي يبين التكاليف المباشرة[2] وغير المباشرة[3]، والأعباء المتكررة لاسيما مصاريف الإستغلال والصيانة والترميم وإمكانية انجاز المشروع عن طريق عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص أو تمويل آخر.

ثانياً: مشروع تمهيدي للتنفيذ : ويتضمن التقرير التلخيصي المعد في مرحلة إعداد إجراء النضج، التقدير المالي النهائي الناجم عن الدراسات التقنية للمشروع التمهيدي، إضافة إلى التقرير الالي الإجمالي لمشروع الاستثمار العمومي للدولة، بما في ذلك تكاليف الإقتناء أو التعويض، وكذا الإستغلال والصيانة والترميم.

وفي هذا السياق يجب أن تُدرج عمليات الاستثمار العمومي للدولة المعتمدة عند نهاية مناقشات الميزانية المتعلقة بتحضير مشروع قانون المالية في "التقرير عن الأولويات والتخطيط"[4]والتي

1- **الإقتصاد الكلي** :يتألف من مجموعة من المعايير المرجعية والمجمعات الكبرى أو المقاييس التي تسمح بوضع تقديرات إيرادات ونفقات اجمالية للدولة. (معجم مصطلحات المتعلق بالقانون المتعلق بقوانين المالية 15/18 الصادر عن وزارة المالية يونيو 2021)

2- **التكاليف المباشرة:** تمثل مجموع الموارد المكرسة لتنفيذ خدمة والتي يمكن تخصيصها مباشرة ودون أي إبهام:
. نفقات المستخدمين المخصصة مباشرة للخدمة؛
. النفقات الأخرى المباشرة : نفقات الصفقات والفاتورات.

3- **التكاليف الغير مباشرة:** هي الموارد التي لا يمكن تخصيصها بصفة حصرية لتنفيذ خدمة واحدة ووحيدة والتي نبحث عن حساب تكلفتها لأنها تساهم كدلك في تحقيق خدمات أخرى:
. نفقات المستخدمين غير المباشرة: ناتجة عن أعوان الدعم الذين يساهمون في إنجاز خدمة ما.
. النفقات الاخرى التي تساهم كذلك في انجاز خدمات أخرى (تكاليف متقاسمة)، (معجم مصطلحات مرجع سابق)

4 - **تقرير عن الأولويات والتخطيط** : تقرير يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، وحسب المصالح غير الممركزة وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية الهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل أو جزء من البرامج، لاسيما التوزيع بحسب الأبواب والنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتضرة وكذا تقييمها، مع الإشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى.

كانت محل ميزنة[1] في وثيقة برمجة الإعتمادات المالية الأولية، على مستوى باب الاستثمار الخاص بتصنيف الأعباء حسب الطبيعة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة أن مقرر تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة، على مستوى ميزانية الدولة خصائص كل عملية لاسيما:

- رمز البرنامج.
- مبلغ الإعتمادات المخصصة للعملية على شكل رخص الإلتزام[2].
- إعتمادات الدفع[3].
- وعناوين العمليات وموقعها ومحتواها المادي وطبيعة تمويلها وأي معيار آخر له علاقة بالهدف المنتظر.

يعتبر مقرر التسجيل أو عند الإقتضاء مقرر التعديل ذي الصلة، الإجراء الذي يجعل من رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع الخاصة بباب نفقات الاستثمار متوفرة من أجل التنفيذ.

خلاصة القول أن الوالي يتمتع بعدة صلاحيات تخولها له مجموع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بمجال إعداد دراسات إجراءات النضج والتسجيل من جهة، وإشرافه على القطاعات الغير ممركزة للدولة منجهة أخرى إضافة إلى المهام الأخرى التي تسند له بصفتة المسؤول الأول عن البرنامح لاسيما عندما يُكلف من قِبل الوزير المسؤول عن " محفظة البرامج" بتنفيذ كلي أو جزئي من البرنامج الخاص بقطاعه[4]، وبهذه الصفة يتمتع بمسؤولية كاملة في إدارة كافة إجراءات إعداد نضج عمليات الاستثمار العمومي، إضافة إلى الأهمية البالغة لمرحلة

1- **ميزنة:** هي دمج النفقات والإيرادات المرتقبة في برمجة الميزانية

2- **رخص الإلتزام:**تمثل رخص الإلتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الإلتزام بها.

ويمكن أن ينتج عن الإلتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر وتبقى رخص الإلتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية، سارية للسنة الموالية، عند الإقتضاء، فيما يخص نفقات الإستثمار.

3- **إعتمادات الدفع** : تمثل إعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الإلتزامات الناشئة في إطار رخص البرامج. (معجم مصطلحات المتعلق بالقانون المتعلق بقوانين المالية 15/18 الصادر عن وزارة المالية يونيو 2021) (معجم مصطلحات مرجع سابق)

4- المادة 23 من للقانون العضوي 18-15المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،ج.ر العدد 53 بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

نضج وتسجيل المشاريع في النجاح العملي في الميدان، وأن الوالي بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على المستوى المحلي، فإن ذلك كافل لنجاح عمليات الاستثمار العمومي للدولة، كما يتصف أيضا بأنه بمهندس إجراءات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي.

المبحث الثاني: اختصاصات الوالي بين التنسيق و التقييم لتجسيداً المشاريع.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم الوظائف التي يبرز فيها الدور القيادي لوالي الولاية بصفته ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة.

لقد منح الوالي بصفته ممثلا للدولة والولاية والحكومة مكانة هامة وذلك من خلال دوره في بلورة وتجسيد مشاريع الاستثمار العمومي للدولة محلياً، من خلال آلية التنسيق والتشاور من أجل بعث الحوار الحكومي بين المصالح القطاعية غير الممركزة والمجالس المنتخبة باعتبارها قاعدة اللامركزية[1]هذا من جهة، ومن جهة أخرى السهر على حسن تسيير مشاريع الإستثمار العمومي للدولة للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة وفق نهج الأداء المرسوم سلفاً، وهذا عن طريق التقييم ومن ثمة التقويم.

المطلب الأول: بين اللامركزية وعدم التركيز الوالي ضامن إنسجام السياسات العمومية.

إن المتفحص لمجموعة القوانين التي تنظم عمل الوالي والتي تمكنه سلطات هامة بإعتباره القائد الأول على مستوى الولاية، وممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، يتبين أن هناك تشعُبا وكثرةً وتباينًا لمستويات هذه القوانين من الدستور إلى القوانين العضوية والعادية إلى المراسيم والقرارات وصولاً إلى التعليمات والتوجيهات، وكذا تفرع مجالات الإختصاص من إختصاصات أمنية وإقتصادية، إجتماعية وبيئية ...، يصعب الإلمام بها، لذى يبرز جلياً دور إنشاء مجلس تنفيذي للولاية باعتباره غير ممركزة للدولة يمارس مهامه تحت سلطة الوالي بصفته ممثلاً للدولة ومفوض للحكومة، ويكلف بضمان تنفيذ قررات الحكومة والمجلس الشعبي

1- المادة 19من الدستور 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج، ر رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الولائي ومتابعتها، ويشكل إطار للتشاور بين مختلف مصالح الدولة غير الممركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية[1].

إضافة إلى المهام التي تقوم بها المجالس المنتخبة محلياً بصفتها تجسد قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، في هذا الإطار يبرز دور الوالي كضامن للإنسجام والتنسق لمختلف السياسات العمومية محلياً، وعليه سيتم معالجتة في (فرع أول) المجلس التنفيذي للولاية دعامة لتحقيق التكامل الاستثمار العمومي، وفي (فرع ثاني) المجالس المحلية المنتخبة كمنصة لبعث حوار تسيير التنمية المحلية.

الفرع الأول: المجلس التنفيذي للولاية دعامة لتحقيق تكامل الاستثمار العمومي.

تبعاً لتوجهات الدولة التي تصب في إطار إرساء دعائم الإصلاح الميزانياتي الذي شرعت فيه بموجب القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المذكور أعلاه، تبنت الدولة منهج جديد لتسيير المال العام على المستوى المحلي، وأسند لوالي الولاية مهمة قيادته ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة، ويشكل المجلس التنفيذي للولاية إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، وهذا ماتبرزه تشكيلته التي تضمنتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 54/22 مؤرخ في 2 فبراير 2022 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، وهم الولاة المنتدبون، المديرون الولائيون، مسؤولو مصالح الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيون بجدول الأعمال، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس البلدية المعنيون بجدول أعمال الإجتماع، مسؤولو المؤسسات العمومية المعنيون بجدول أعمال الإجتماع، كما يمكن للوالي إستدعاء أي شخص للمشاركة في إجتماعات المجلس إذا رأى ذلك مفيداً، إضافة إلى ذلك يساهم أعضاء هذا المجلس على القيام بالمهام المسندة لهم تحت إشراف الوالي، وتتجلى الأمال المعقودة على

1 – مرسوم تنفيذي رقم 54/22 مؤرخ في 2 فبراير 2022 يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج، ر العد11، المؤرخ في 27 فبراير 2022.

الوالي لبعث وقيادة مشروع الإصلاح الميزانياتي[1]على المستوى المحلي، وهذا عبر مراحله الثلاثة مرحلة إعداد الميزانية، مرحلة تنفيذ الميزانية، وصول لمرحلة تقديم الحسابات.

الفرع الثاني: المجالس المحلية المنتخبة منصة لبعث التنمية المحلية.

إن الدور الذي تلعبه المجالس المنتخبة والمعترف لها به من خلال الدستور وقانون الولاية وقانون البلدية، فإنها الجماعة المحلية للدولة التي تمثل قاعدة اللامركزية بإعتبارها من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية[2]، وهي بهذه الصفة هم الأدرى بحاجات الإقليم والساكنة على حد السواء من التنمية المستدامة، يسهر والي الولاية على تنسيق وتدليل الصعاب لأداء المجالس المنتخبة مهامها في تجسيد المشاريع التنموية بالولاية، مع توحيد الجهود مع مختلف المصالح الغير ممركزة للدولة وضمان مرونة وانسابية في التسيير، وتزويد المجالس المنتخبة بالتقنيات اللازمة لتحضير وتنفيذ ومتابعة تجسيد البرامج الاستثمارية بعنوان مخططات التنمية المحلية، في إطار تكامل بين تسيير المالية العامة المحلية و المالية العامة للدولة لضمان تنسيق السياسات والأهداف على كل المستويات الأفقية والعمودية والأخذ بعين الإعتبار خصوصيات كل ولاية.

المطلب الثاني: دور الوالي في تقييم مشاريع الاستثمار العمومي للدولة.

وفقاً لمتطلبات الإصلاح الميزانياتي الذي حمله القانون العضوي 15/18 الذي يعتمد على التسيير المرتكز على النتائج، يبرز دور الوالي بالتنسيق مع هيئات المراقبة الميزانياتية في تقييم مدى تجسيد مشاريع الإستثمار العمومي للدولة على أرض الواقع، حيث يستخلص من مجموع النصوص ذات الصلة إلى وضع آليتين أساسيتين تُمكن المصالح المختصة من الوقوف على مدى تجسيد المشاريع وفق نهج الأداء، وهما الفحص الوثائقي والمعاينة الميدانية، وعليه سيتم التطرق في (فرع أول) المعاينة المستندية والوثائقية لمشاريع الاستثمار العمومي ، المعاينة الميدانية لمشاريع الاستثمار العمومي في (الفرع الثاني).

1- البرقية رقم:5927 المؤرخة في 16 أفريل 2023 (مرجع سابق)

2 - المادة 18 و 19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (مرجع سابق)

الفرع الأول : المعاينة المستندية والوثائقية لمشاريع الإستثمار العمومي.

رغم عدم وجود نصوص تبرز وتحدد بدقة شروط ومجال وكيفية قيام الوالي بتطبيق إجراءات تقييم مشاريع الاستثمار العمومي للدولة، وفي انتظار الحسم في دلك من خلال صدور تشريعات تحدد بصفة عامة دور الوالي في تنفيذ ميزانية البرامج، ودوره في مرحلة تقييم وتقويم مشاريع الاستثمار العمومي للدولة بصفة خاصة، فإن ما يُستشف من خلال مجموع النصوص الصادرة لتطبيق الإصلاح الميزانياتي الذي جاء به القانون العضوي 15/18، يُرتجى من الوالي أن يلعب دور كبير في متابعة تنفيذ المشاريع، فمسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة، ومسؤولي المؤسسات والهيئات العمومية المعنيين بصفة مباشرة أو في إطار تفويض التسيير كمسؤولين عن نشاط، يؤدون مهامهم تحت سلطة الوالي ممثلاً للدولة ومفوض للحكومة على المستوى المحلي، حيث يُلزمون بتقديم عرض حال للوالي وبصفة مستمرة حول تنفيذ مختلف الأنشطة، كما يتلقى الوالي نسخة من عرض الحال الدوري الموجه من قبل مسؤول النشاط، لمسؤول البرنامج حول مدى تنفيذ النشاط والنتائج المحققة[1].

كما يُستشف أيضاً من خلال المهام المسندة للمفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم والتي تتم بالتنسيق والتشاور مع مختلف مؤسسات وأجهزة الدولة[2]، فإن تقييم مشاريع الإستثمار العمومي عملية مستهدفة ومحددة زمنياً يمكن أن تتم وفقاً لفحص الوثائق المتعلقة بالمشروع كإحدى طرق التدخل ومن بين أدوات تقييم مشروع الاستثمار العمومي نذكر؛

- المستندات والوثائق الثبوتية المتعلقة بالمشروع المتواجد على مستوى المصالح التابعة لمديرية الميزانية.

[1] البرقية رقم:5927 المؤرخة في 16 أفريل 2023، ص 4 ،(مرجع سابق).

[2] المنشور رقم: 8287 المؤرخ في 07 نوفمبر 2022 ، يحدد كيفيات تطبيق إجراء تقييم مشاريع الإستثمار العمومي من طرف المفتشية العامة لمصالح المالية والتقييم.

- الوثائق التعاقدية المتعلقة بإنجاز المشروع لا سيما الجداول الزمنية المحددة لتنفيذ المشروع، الأوامر بالبدء في تنفيذ الأشغال ومواصلة الأشغال، محاضر التسليم النهائي والتقارير التبريرية؛
- استغلال قاعدة البيانات والإحصائيات والتحاليل الإجتماعية والإقتصادية والمالية للمشروع التي تسمح بضمان متابعة دائمة لعملية تقييم مشاريع الاستثمار العمومي.

كما أنه ولكون كافة مشاريع الإستثمار العمومي للدولة تتم من خلال قانون الصفقات العمومية، فإن هذا الأخير يتيح للوالي حسب الحالة مجموعة من الصلاحيات في مجال الرقابة، قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، وتمارس هذه الرقابة في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصاية[1].

الفرع الثاني: المعاينة الميدانية لمشاريع الإستثمار العمومي.

عطفاً على المعاينة المستندية والوثائقية فإنه لا يمكن أن يكتمل التقييم العقلاني المبني على نهج الأداء، دون معاينة مشاريع الاستثمار العمومي للدولة ميدانياً، وعليه يتجلى دور الوالي بصفته ممثلاً للولاية وللدولة في الادارة الناجعة لتجسيد نشاط الدولة بصفة منسجمة ومتناسقة، وهذا إعتماداً على التقييم الدوري الميداني للمشاريع الموطنة بالولاية ومتابعة مؤشرات الأداء للتقدم في تحقيق الأهداف، كما تتيح الزيارات الميدانية التدخل لتذليل الصعوبات وتحييد العوائق وتسريع وتيرة التقدم، كما يضمن الوالي من خلال رفع تقارير لمسؤولي البرامج على الإشكالات المحتملة إتخاذ القرارات في الوقت المناسب، وتكمن أهمية المعاينة الميدانية أيضاً في تسهيل عملية تقييم مشاريع الاستثمار العمومي، والتي تهدف بالأساس إلى تقدير شروط الانجاز والتسيير، كما تضمن أيضاً قياس مدى تأثير تمديد الآجال المحددة لإنجاز المشروع والأشغال والخدمات التكميلية والصعوبات التقنية غير المتوقعة على التكلفة التقديرية للمشروع[2]،

1- المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر العدد 2015/50 المؤرخة في 2015/09/20.
2- المنشور رقم: 8287 المؤرخ في 07 نوفمبر 2022 ، ص 1 (مرجع سابق)

ومن هنا يبرز دور الرقابة على تنفيذ المشاريع باعتبارها وسيلة تهدف إلى تدارك الأخطاء وتصحيح السلوكيات التي قد تعترض عملية تنفيذ النفقات العمومية.

ملخص الفصل

نخلص في نهاية الفصل الأول إلى أن والي الولاية وفي ممارسته لدوره الوظيفي بصفته ممتلاً للدولة وللولاية، يُعتبر حامل مشروع الإصلاح الميزانياتي للدولة ويُعد المحرك الأساسي لكافة البرامج التنموية على المستوى المحلي، وقصد تحقيق الأهداف المنشودة في رسم السياسة العامة للدولة بإتباع تخطيط استراتيجي يبنى على أسس التنمية المستدامة والحكامة و ترشيد الإنفاق، يظهر دور الوالي من خلال مساهمة الوالي في إعداد مخططات البرامج الاستثمارية متعددة السنوات، سواءً في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، أو الإشراف على وضع مخططات التنمية المحلية، كما يعتبر الوالي مهندس لعملية نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي بإعتبارها مرتكز نجاحها والتي يتولد عنها ميلاد عمليات الاستثمار العمومي للدولة عن طريق قرار التسجيل، كما يضمن الوالي بالتنسيق والتشاور آلية قيادة حوار التسيير محلياً ليضمن إنسجام السياسات العمومية محليا، وفي سبيل ذلك يُعد المجلس التنفيذي للولاية دعامة لتحقيق تكامل الاستثمار العمومي، إضافة لدور المجالس المحلية المنتخبة التي تُعد منصة لبعث حوار تسيير التنمية المحلية ،كما تبقي المعاينة المستندية والوثائقية للمشروع وكذا المعاينة الميدانية أهم الآليات لإحكام التقييم المطلوب والوصول إلى التقويم الذي يضمن تحقيق الأهداف.

الفصل الثاني:

المستويات العملياتية للوالي في إدارة المشاريع الاستثمارية

إنطلاقاً من الدستور وقانون الولاية اللذين يتيحان سلطات واسعة للوالي وللولاية بإعتبارها الجماعة المحلية للدولة[1]، والدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة التي تشكل بهذا الخصوص فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة[2].

وانطلاقاً من توجهات الدولة فإن الوالي هو حامل مشروع الإصلاح الميزانياتي الذي شرعت فيه الدولة[3].

ومن أهداف هذا الإصلاح إرساء منهج جديد لتسيير المال العام وضمان تحقيق الأهداف المسطرة ومواصلة حوار التسيير والحفاظ عليه لتنفيذ ميزانية البرامج، وتجسيد نشاط الدولة بصفة منسجمة ومتناسقة.

إن هذا الإصلاح الذي شرعت فيه الدولة يقع على عاتق مختلف المتدخلين على كل المستويات الإدارية، ومن أجل تنفيذ فعال للبرامج المختلفة يجب علي مسؤولي البرامج موافاة الوالي بكل الوثائق المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي للدولة المسجلة للإنجاز على مستوى إقليم الولاية، هذا التوجه تضمنه مشروع تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية رقم 5927 مؤرخة في 16 أفريل 2023، تهدف إلى إعداد لإصدار تعليمة وزارية مشتركة متعلقة بدور الوالي في تجسيد ميزانية البرامج، هذا التوجه يؤكد الحاجة الملحة للدور الهام الذي يلعبه الوالي لقيادة تجسيد السياسة العامة للدولة محلياً من أجل تنفيذ الإصلاح الميزانياتي.

وقد تضمن المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء المجلس التنفيذي دور الوالي في إبداء رأيه في تعيين أي مدير ولائي أو مدير منتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة بالولاية، ويقوم بتنصيبهم، ويرسل دورياً تقارير تقييميه إلى السلطة المعنية عن كل مسؤول، وفي حالة إرتكاب خطأ جسيم له الحق أن يطلب نقله أو إنهاء مهامه[4].

1 - المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442.
2 - المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 21-02-2012 (ج ر 12 مؤرخة في 29-02-2012)
3 - البرقية رقم:5927 (مرجع سابق).
4 - أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم:22 - 54 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2022 (مرجع سابق)

وفي ظل إنعدام نص قانوني صريح يحدد دور الوالي في ميزانية البرامج، كان سببا أساسيا لإبراز أهم الأدوار التنفيذية العملية المسندة للوالي في تجسيد مشاريع الاستثمار العمومي للدولة، سواء بإدارة مباشرة أو غير مباشرة وكل ما تعلق بالبرامج ذات البعد المركزي أو ذات البعد المحلي، وذلك من خلال دراسة مجموع النصوص القانونية ذات الصلة المباشرة، أوالمناشير الصادرة من المديرية العامة للميزانية المنبثقة عن القانون العضوي 15/18.

المبحث الأول: إدارة الأنشطة الممركزة بين الإختلاف النسبي في آليات التنفيذ والإتحاد في الأهداف المسطرة.

إن أغلب المتتبعين للإصلاح الميزانيات في الجزائر يرون أن دخول للقانون العضوي 18-15المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم حيز التنفيذ يمثل منعرجاً وتحديا حاسما في تحسين التسيير العام، بحيث يسمح هذا القانون بتقديم رؤية مستقبلية للتسير العمومي، اضافة إلى تحميل المسؤولية للقائميين على تنفيذ المشاريع العمومية، ومن هذا المنطلق نقوم بدراسة دور والي الولاية في تنفيذ المشاريع ذات البعد المركزي، بإستعراض إدارته الغير مباشرة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية وهذا عندما تُفوض تسيير الإعتمادات المالية لغير الهيئات المحلية في (المطلب الأول)، بينما نتطرق في(مطلب ثاني) إلى الإدارة المباشرة لتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومي وهذا عندما تكلف الهيئات الإقليمية بتنفيذ كلي أو جزئي للبرامج الاستثمارية.

المطلب الأول: التنفيذ غير المباشر للمشاريع بين فعالية مأمولة وآليات محدودة.

بصدور قانون المحاسبة العمومية الجديد 07/23 المؤرخ في 2023/06/21، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج، ر رقم 42 مؤرخة في 2023/06/25، والتي من خلالها تم تحديد صفة الآمرين بالصرف، لمواكبة مستجدات الإصلاح الميزانياتي، فإن قانون المحاسبة 21/90 ونفس الشيء قانون الولاية بالفصل الثاني والمتعلق بسلطات الوالي

بصفته ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة[1]، الذي يمنح بشكل صريح صفة الآمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية، فإن مشروع تعديل قانون الولاية القادم تضمن في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة"، إن الوالي هو من يضع برنامج الحكومة حيز التنفيذ على مستوى إقليم الولاية.

كما يضمن الوالي إنسجام عمل الحكومة على مستوى الولاية، وذلك بوضع قرارات الحكومة حيز التنفيذ، وإنجاز مختلف برامج التنمية على مستوى الولاية، كما يعمل على تنشيط و تنسيق أعمال المصالح غير الممركزة للدولة المتواجدة بإقليم الولاية، و في هذا الصدد يرأس الوالي المجلس التنفيذي للولاية المؤسس لهذا الغرض ويمارس السلطة المباشرة علة كل أعضائه"[1].

وهذا ما يؤكد أنه حتى وإن لم يكلف الوالي بشكل مباشر، من خلال تفويض التسيير[2]، يبقى وبصفته ممثلاً للدولة ومفوض للحكومة على مستوى الولاية، يُدير بشكل مباشر وغير مباشر المشاريع الموطنة بالولاية عن طريق قيادته لحوار التسيير[3]، وعليه سيتم معالجة الأدوار التنفيذية الغير مباشرة في فرعين ، مرحلة إعداد الميزانية (فرع أول) أو في مرحلة تنفيذ الميزانية (فرع ثاني).

1- المادة 121 من قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 21-02-2012 (ج ر 12 مؤرخة في 29-02-2012)

2- **تفويض التسيير** هو إجراء تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة ،المفوض، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وباسمها لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لجهاز إقليمي أو لمؤسسة عمومية تحت الوصاية، لمفوّض له. (المادة 18 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 20-404 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية).

3- **حوار التسيير** هو عملية تقوم من خلالها المستويات الإدارية المختلفة بتبادل المعلومات والتوصل إلى قرار منسق.
وهي تشكل عملية تبادل قائمة بين الأشخاص المسؤولين الذين يتدخلون في مختلف مراحل الميزانية وتتعلق على وجه الخصوص بحجم الوسائل اللازمة في حدود الوسائل المتاحة والنتائج المتوقعة.
يتيح حوار الإدارة تنفيذ نهج الأداء، من خلال تحديد الأهداف على مستوى الإجراءات، والتي تساهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي للبرنامج.
يعمل هذا التقسيم أيضًا من مستوى النشاط إلى النشاط الفرعي، إذا تم إنشاؤه. (معجم مصطلحات المتعلق بالقانون المتعلق بقوانين المالية 15/18 الصادر عن وزارة المالية يونيو 2021) ، (معجم مصطلحات مرجع سابق)

الفرع الأول: تحضير متناسق ضمانة للإنظباط الميزانياتي.

لقد خصص هذا الفرع لمرحلة التحضير وهي مرحلة هامة من مراحل تجسيد ميزانية البرامج، والتي تتطلب وضع آليات لتنفيذ النظام الميزانياتي على المستوى المحلي، لاسيما بالنسبة لمشاريع الاستثمار العمومي، الأمر الذي لا يتأتى إلا في ظل إعداد وتخطيط يؤسس له من خلال تنفيذ محكم للمرحلة التي تضمنها القانون العضوي 18-15، والمتمثلة في الإطار الميزانياتي على المدى المتوسط(CBMT)[1]، وإطار النفقات على المدى المتوسط (CDMT)[2] التقرير حول الأوليات والتخطيط(RPP)[3].

وبإستعراض الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية التي تضمنها القانون العضوي 18-15 والمتمثلة في: الوثيقة الأولى والمسماة ـ الحجم 2 : وهي تقرير عن الأولويات والتخطيط(تعده الوزارة أو المؤسسة العمومية) وتبين هذه الوثيقة اقتراحات الوزارات والمؤسسات العمومية حسب المصالح المركزية، المصالح غير الممركزة، الهيئات الخاضعة للوصاية والهيئات الإقليمية لميزانية الدولة.

أما الوثيقة الثانية ذات الصلة هي الحجم 3 : التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة، (تعده المديرية العامة للميزانية) وتبين هذه الوثيقة التوزيع الجغرافي لنفقات ميزانية الدولة.

تعرض هذه الوثيقة :

- الميزانيات حسب الولايات.
- المشاريع حسب الولايات[4].

1- **CBMT** هو أداة برمجة منزلقة من سنة إلى أخرى، على مدى ثلاث (3)سنوات للمجمعات الكبرى ويتمثل في وثيقة تعكس وضعية السنة المعتبرة وكذا للسنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات والرصيد الناتج عن ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء، وذلك وفقا لإطار الاقتصاد الكلي والوضعية المالية للخزينة خصوصا.

2 - **CDMP** يحدد إطار النفقات المتوسط المدى، بالنسبة لكل محفظة وزارية، برمجة متعددة السنوات للنفقات على مدى ثلاث (3) سنوات، وتتم مراجعة هذا الإطار سنويا عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية.
تندرج الاقتراحات المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المكلفين بتسيير محفظة البرامج ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، وفي حدود التسقيفات المحددة في توزيع النفقات حسب محفظة البرامج، على مستوى المذكرة التوجيهية، وتلزم الاقتراحات المتفق عليها، بعد مناقشة الميزانية، الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية. وتبيّن على مستوى "الحجم 2" الذي يمثل تقرير على الأولويات والتخطيط.

3- (LE RPP) تقرير على الأولويات والتخطيط. (معجم مصطلحات مرجع سابق)

4 - أنظرالمادة 75 من القانون العضوي رقم 18 - 15 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية،ج.ر العدد 2018/53

وانطلاقا من التسيير الميزانياتي بعنوان ميزانية البرنامج يندرج حتما في مسار قطاعي، فإنه يستوجب الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات كل ولاية لا سيما تحديد الحاجيات، وهي من أهم العمليات التي تتم خلال مرحلة اقتراحات الميزانية على مستوى المصالح الغير الممركزة في إطار حوار التسيير مع مسؤولي البرامج، الأمر الذي يترتب عليه إرساء اتصال دائم مع مسؤولي الحقائب والبرامج من أجل التكفل بأولويات الولاية في كل قطاع[1].

من خلال قيادته لحوار التسيير وطبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية[2]، يتيح هذا الأخير للمجلس وتحت سلطة الوالي ما يلي:

إبداء رأيه المسبق حول جميع مشاريع الاستثمار العمومي للدولة الموطنة على إقليم الولاية وذلك قبل تقييدها في ميزانية الدولة، سواء كانت هذه المشاريع مسطرة في إطار نشاط مركزي أو نشاط غير ممركز، وكذا حول إنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها.

السهر على تماسك وتقارب عمل المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي، واقتراح واتخاذ كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي تعيق تحقيقها.

ويرتكز عمل المجلس التنفيذي على إحترام القوانين والأنظمة المعمول بها، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية يتيح للوالي سواء بموجب الرقابة الوصائية[3] والتي تمثل في غايتها التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفاعلية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع ،أو بصفته رئيساً للجنة الولائية للصفقات العمومية[4]، والتي من أهم مهامها دراسة وتأشير دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق

1 - البرقية رقم:5927 (مرجع سابق)

2 - المرسوم التنفيذي رقم:22 - 54 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2022 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وسيره، ج ر العدد 46 بتاريخ 06 جويلية 2022.

3 - المادة 164 منالمرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل، 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (ج.ر العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015)

4- المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015، ج ر، العدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.(مرجع سابق)

والطعون ومساعدة المصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، ومراقبة صحة إبرامها.

الفرع الثاني: حوار التسيير دون التفويض بين فاعلية القيادة والمتطلبات التنظيمية.

إن عمليات الاستثمار العمومي للدولة والتي تتكون من مشاريع الدولة الكبرى ومشاريع التجهيز العمومي[1]، وبعد تمام نضجها وتسجيلها في مرحلة البرمجة والتخطيط، تحصل على مقرر التسجيل أو عند الإقتضاء مقرر التعديل ذي الصلة، الإجراء الذي يجعل من رخص الالتزام واعتمادات الدفع الخاصة بباب نفقات الاستثمار متوفرة من أجل التنفيذ.

ولضمان تحقيق الأهداف المسطرة يجب مواصلة حوار التسيير والحفاظ عليه خلال مرحلة تنفيذ ميزانية الدولة، وبُغية أن يتم تجسيد نشاط الدولة بصفة منسجمة ومتناسقة، وهو الأمر الذي يقع على عاتق مختلف المتدخلين وعلى كل المستويات والمسؤوليات، وفي أي ظرف من الظروف لإرساء إدارة ناجحة وذات مصداقية.

وفي هذا الإطار على مسؤولي البرامج موافاة الوالي بكل الوثائق المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي للدولة المسجلة للإنجاز على مستوى إقليم ولايته، إضافة إلى أن مسؤولي حقيبة البرامج ملزمون بتبليغ الوالي المختص عن إحداث أي نشاط وأخذ موافقته في تعيين مسؤول نشاط عندما تكون المصلحة المفوض لها مصلحة غير ممركزة للدولة، كما أن مسؤولي المصالح الغير ممركزة كما سبق ذكره يؤدون مهامه تحت إشراف والي الولاية تحت آلية المجلس التنفيذي للولاية.

1- المادة 11 من لمرسوم التنفيذي رقم 403/20 (مرجع سابق).

مشاريع كبرى للدولة : عمليات الإستثمار العمومي للدولة عندما يكون مبلغ ترخيص الالتزام لعمليات الاستثمار العمومي للدولة يساوي أو يزيد عن 10 مليارات دينار ، تعتبر هذه العمليات من المشاريع الكبرى للدولة. (معجم مصطلحات المتعلق بالقانون المتعلق بقوانين المالية 15/18 الصادر عن وزارة المالية يونيو 2021).

مشاريع التجهيزات العمومية: عمليات الاستثمار التي تتطلب ، من خلال أثرها الاجتماعي والاقتصادي أو من خلال تكلفتها وأعباءها المتكررة أو من خلال تعقيدها أو المخاطر التكنولوجية أو من خلال المدة المتوقعة لتحقيقها ومتابعة خاصة. (معجم مصطلحات مرجع سابق)

وبذلك فإن الوالي بقيادته لحوار التسيير في مراحل مختلفة من فكرة المشروع إلى النضج فالتسجيل، إلى التجسيد الميداني وصولاً إلى المراقبة والتقييم وتسيير المخاطر، يُعد فعلاً قائداً موحداً للجهود للوصول إلى الأهداف المسطرة وفقاً لنهج الأداء المحدد سلفاً، فبين خلق التناسق والتجانس بين القطاعات على المستوى المحلي لخلق مرونة في التسيير وتبديد الصعاب من جهة، وبين التقويم والتقييم من خلال المتابعة للتقارير والمستندات وتطبيق النظم والقوانين إلى المتابعة الميدانية من جهة أخرى تتضح الحوكمة والرشادة التي تضمن التنفيذ المحكم لمشاريع الاستثمار العمومي للدولة.

رغم السلطات والصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي فإن الغموض يبقى سائداً في مدى فعالية هذه السلطة في مسرح تنفيذ المشاريع، في غياب آليات وميكانيزمات ملموسة إن صح القول تحدد حدود الإختصاص وآلية التدخل، وبالنظر لحجم الأعمال المسندة ومدى ارتباطها بالجانب الاقتصادي وعقود الصفقات العمومية بطابعها الوطني أو الدولي، ومنظومة الصفقات العمومية كركن أساسي في تسيير المشاريع العمومية، خضعت وتخضع دورياً لتعديلات، رجاء جعلها تساير تطور التبادلات التجارية الدولية وحرية التجارة العالمية، وإعادة هيكلة وسائل الإنجاز والإنتاج، وتطورات أخرى في المجالات البنكية وطرق التمويل[1]، كل ذلك يجعلنا أمام ضرورة توافر متطلبات الأمن القانوني خاصة ما تعلق منها بإحترام التوقعات والثبات التشريعي، ولا يتأتى ذلك إلا بتحيين الإطار التشريعي للقوانين المرتبطة بمهام الوالي وضبطها بما يتوافق مع الإصلاح المزياناتي من جهة، وتحقيق الأهداف المرجوة من إسناد قيادة مشاريع الاستثمار العمومي للدولة للوالي بإعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية محلياً من جهة أخرى.

1- أ.خرشي النوي، تسيير المشاريع اطار تنظيم الصفقات العمومية، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 16.

المطلب الثاني: الإدارة المباشرة بين التفويض والتسيير إحكام لتنفيذ المشاريع.

بالإضافة للأدوار التي سبقت الإشارة إليها آنفاً في مطلب أول والتي تُبين أهمية الدور الذي يلعبه الوالي، أو على الأقل الآمال التي تُرجى من دوره في التنفيذ الأمثل لإستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار العمومي، سنرى من خلال هذا المطلب الثاني أدواراً إضافية تمت الإشارة إليها في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وهذا في حالة ما إذ كُلف والي الولاية من طرف مسؤولي محفظة البرامج بتنفيذ كلي أو جزئي من البرنامج[1]، وهنا تكون له مسؤولية مضاعفة، فإضافة لحوار التسيير تكون له أدوار مباشرة من خلال تفويض التسيير، وهذا بتعينه مسؤول برنامج ليصبح مسؤولاً عن وحدة تنفيذ الإعتمادات المالية، وعليه سنعالج هذه المهام من خلال كيفية التعيين و إطاره في (فرع أول) ونستعرض مهامه كمسؤول برامج في (فرع ثاني)

الفرع الأول : تفويض التسيير بالتعاقد من ضمانة لعدم التركيز إلى آلية لقيام المسؤولية.

من خلال معالجة النظام القانوني لتفويض التسيير وهو الإجراء البالغ الأهمية الذي يُعتمد في تنفيذ ميزانية البرامج، سواء فوضت الجماعات المحلية أو غيرها في تسيير الإعتمادات المفتوحة، وبالنظر إلى أهميته في موضوع الدراسة سنتعرض له بنوع من التفصيل من خلال هذا الفرع، بإبراز مفهومه أولاً، وكيفية وإطار إسناده ثانياً.

أولاً: مفهوم تفويض التسيير.

بالرجوع إلى نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 الذي يحدد كيفية تسيير وتفويض الإعتمادات المالية عرفت هذه الأخيرة تفويض التسيير على أنه "إجراء تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة ،المفوِض، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وباسمها

1- المادة 23 من القانون العضوي 15/18 (مرجع سابق)

لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لجهاز إقليمي أو لمؤسسة عمومية تحت الوصاية، لمفوَض له[1].

وبالرجوع أيضاً لمعجم مصطلحات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية عرفه أيضاً على أنه "القرار الذي تفوضه سلطة ما، من خلال سلطة تفويض تسيير الإعتمادات لشخص آخر. هذا التفويض هو شكل من أشكال السلطة"، وعليه لكي يكون التفويض صحيحاً، فإنه لا بد من:

ـ وجود نص قانوني يجيز تفويض الإعتمادادات المالية، ذلك أن تفويض الإختصاص من النظام العام "فلا تفويض إلا بنص"؛

ـ توافر الإعتمادات المالية المفتوحة وهو ما يفهم من المادة 23 من القانون العضوي 15/18 أن الإعتمادات المالية المفتوحة هي تلك الإعتمادات التي يرخص بها بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة[2].

وعليه تفتح الإعتمادات المالية بموجب قانون المالية لتغطية أعباء الميزانية وتوضع تحت تصرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، وبهذه الصفة يُعد آمراً بالصرف رئيسياً، ويمكن لهم تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذاً لكل أو لجزء من البرنامج الخاصة بقطاعهم[3] ويُعدون بهذه الصفة آمرين بالصرف ثانوين.

إن تفويض الإعتمادات المالية إلى الآمر بالصرف الثانوي على المستوى غير الممركز"الوالي" إذ تنتقل إلى هذا الأخير سُلطة توزيع الإعتمادات المفوضة إجمالاً وسلطة إجراء عمليات الميزانية المتعلقة بالنفقات، وهنا يتجلى عدم التركيز المالي لضمان مرونة في تسيير مشاريع الاستثمار العمومي للدولة.

1 – المادة 18 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 20-404 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية

2 – ملحق رقم 2 البطاقة النموذجية البرمجية للإعتمادات حسب الباب 3 وحسب الصنف.

3 – المادة 23 من القانون العضوي 15/18 (مرجع سابق)

ثانياً: كيفية إسناد تفويض التسيير.

إن تفويض التسيير يعتبر آلية جد فعالة في تجسيد البرامج غير الممركزة، وهو آلية أساسية في تنفيذها الأمر الذي يتطلب التطرق إليه من خلال ما يأتي :

1 . التعاقد إطار للتفويض :

طبقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 الذي يحدد كيفية تسيير وتفويض الإعتمادات المالية، فإن تفويض التسيير يتم بموجب وثيقة تعاقدية توضح على الخصوص:

- ✓ موضوع ومدة التفويض.
- ✓ الإعتمادات المالية المرتقبة.
- ✓ واجبات الأطراف.
- ✓ تعيين المصلحة المفوض لها التي تتولى وظيفة الآمر بالصرف، وبهذه الصفة تتولى الإلتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها.
- ✓ الشروط التي يتم وفقها تقديم التقارير عند تنفيذ التفويض.
- ✓ كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض.
- ✓ كيفية الرقابة على الميزانية.

2 ـ قرار التعيين كأساس للتفويض.

وفقاً لأحكام المادة 23 من لمرسوم التنفيذي 404/20 المشار إليه أعلاه، يُعين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية بموجب قرار مسؤول البرامج[1]، لا يخضع هذا القرار إلى أي شكلية مسبقة، عدا أن يكون موضوع إشهار في الجريدة الرسمية، أو النشرة الرسمية عند الإقتضاء، لا يصدر مقرر التعيين باسم الشخص ولكن يخص الصفة أو الوظيفة[2].

1 – ملحق رقم 3 نموذج لشكل قرار تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج.

2– منشور رقم 5960 مؤرخ في 2022/08/06 يهدف إلى تحديد كيفيات تعيين المسؤولين في إطار تسيير الإعتمادات المالية وتنفيذ النفقات.

الفرع الثاني: التنزيل العملي والمالي آلية الإشراف المباشر للتنفيذ.

بعد تعين مسؤول البرامج من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، يكلف بحقيبة البرامج، و يسهر على موافقة الأهداف المسطرة لنشاط المصلحة.

في إطار التنزيل العملي والمالي[1]مسؤول التسيير المالي للوزارة أو المؤسسة العمومية المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 2020/12/29، المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية يضمن تشكيل هذا التنزيل، عن طريق تبليغ الاعتمادات والمناصب الميزانياتية التي يوزعها مسؤول البرنامج ، إلى مسؤول النشاط[2].

في إطار الاعتمادات المُبلغة والمنتظرة، وبهذه الصفة يُكلف مسؤول البرنامج بـ:

- يحضر التقرير عن الأولويات والتخطيط، تبين هذه الوثيقة التوجيهات الإستراتيجية وأهداف البرنامج، ويبرر الإعتمادات المالية المطلوبة.
- يحدد محيط الأنشطة وعند الاقتضاء الأنشطة الفرعية ويعين مسؤوليها.
- يُعد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات الماليــة للبرنامج.
- يقسم أهذاف الأداء على مستوى الأنشطة.
- يحدد الإعتمادات المالية التي يقترح تخصيصها لمسؤولي الأنشطة من أجل إعداد برمجتهم الخاصة.

1- **التنزيل العملي** إنه توزيع الميزانية حسب البرنامج وأهدافها ومؤشرات الأداء ، على مستوى التقسيم الفرعي العملي للبرنامج.
التقسيم الفرعي العملي هو تقسيم البرنامج إلى أنشطة وإذا لزم الأمر، من خلال أنشطة فرعية ، في إطار مدونة الميزانية حسب النشاط. (معجم مصطلحات المتعلق بالقانون المتعلق بقوانين المالية 15/18 الصادر عن وزارة المالية يونيو 2021)
التزيل حسب النشاط ونهج الأداء يضمن هذا التقسيم أيضًا تحديد أهداف النشاطات ، وذلك في إطار حوار التسيير الذي يجب إجراؤه بين المسؤول عن البرنامج وكل مسؤول عن النشاط . لكل نشاط مسؤول واحد فقط.
تنزيل التنظيم المالي : يعني هذا التنزيل وضع جميع الوسائل اللازمة للمسؤولين عن النشاط لتنفيذ البرنامج وتجسيده. **(معجم مصطلحات مرجع سابق)**

2- ملحق رقم 4 نموذج لقرار تعيين مسؤول نشاط ومسؤول النشاط الفرعي.

- يدرس مع مسؤولي الأنشطة التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي يقدمونها.
- يقوم بالتعديلات المحتملة لتخصيصات الإعتمادات المالية.
- يحضر التقرير الوزاري للمردودية، فيما يخص البرنامج.
- يقوم بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل.
- يعد شهادات الخدمة المؤداة[1].

يتيح حوار الإدارة تنفيذ نهج الأداء، من خلال تحديد الأهداف على مستوى الإجراءات. والتي تساهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي للبرنامج، ويعمل هذا التقسيم أيضًا من مستوى النشاط إلى النشاط الفرعي، إذا تم إنشاؤه.

المبحث الثاني: التنسيق والتشاور بإشراف الوالي ضمانة تناسق السياسة العمومية إقليما.

تسعى الدولة في هذه المرحلة جاهدة لإرساء منظومة قانونية تساير وتتكيف مع الإصلاح الميزانياتي، وبانتظار صدور التشريعات المتعلقة بإدارة الأنشطة الغير ممركزة، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى كيفية التسيير الإنتقالي لعمليات البرامج الموقوفة بتاريخ 2023/12/31، بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة وسنعالجها في (مطلب أول) وسنتطرق إلى تنفيذ الإعتمادات المالية الموجهة لدعم التنمية الإجتماعية والاقتصادية للبلديات في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التسيير الإنتقالي للوالي بين مسؤول نشاط وحيد ومنسق أنشطة.

بالنظر إلى البرامج المعتبرة الجاري إنجازها بعنوان البرنامج القطاعية غير الممركزة والتي كانت تشمل برامج التجهيز المسجلة بإسم الوالي والتي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي[2] ،وبموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 24/22 المؤرخ في 25 ديسمبر

1 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 404/20 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية، ج ر العدد 80 بتاريخ 2020/12/29.

2- المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في: 13 يوليو 1998 المعدل والمتمم،ج.ر العدد رقم 51 بتاريخ15يوليو1998.

2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023 وبصفة إستثنائية ولإدارة هذه الفترة الإنتقالية، صدر المنشور رقم 034/12 المؤرخ في: 2023/12/31 المحدد لكيفيات التسيير الإنتقالي لعمليات البرامج الجارية الموقوفة بتاريخ2023/12/31 بعنوان البرمج القطاعية الغير ممركزة، وهنا نميز بين حالتين:

الفرع الأول: العمليات غير المنطلقة بين التكييف وفق ميزانية البرامج أوالإلغاء.

إن العمليات غير المنطلقة هي مشاريع الاستثمار العمومي المسجلة و التي لم يتم الشروع فيها الى غاية تاريخ 2022/12/31.

يقوم الوالي بتوزيع المشاريع حسب القطاعات (وزارة الإلحاق)، مبيناً الأولويات المحلية؛ للمشاريع الاستثمارية، ويبلغ هذا التوزيع لوزير المالية (المديرية العامة للميزانية) ووزراء القطاعات، وتحدد المصالح المختصة بوزارة المالية ومسؤولو البرامج المعنيين بقائمة مشاريع الاستثمار العمومي[1] التي يتم الإبقاء عليها حسب الأنشطة غير الممركزة التي تم إنشاؤها في إطار كل برنامج، حسب الأولويات المحلية والقطاعي.

تكون القائمة المحددة مقرر تسجيل إجمالي جديد، معد للترتيب ويُبلغ من طرف المصالح المختصة لوزير المالية، باسم مسؤول المحفظة.

يقوم مسؤول محفظة البرامج بتوزيع مشاريع الاستثمار العمومي المعنية حسب كل البرنامج، ويعلم الوالي المعني بهذا التوزيع.

يمكن أن تنفذ مشاريع الاستثمار العمومي من قبل مصالح الوزير المعني (المركزية أو غير الممركزة)، أو من طرف متدخلين آخرين (في إطار تفويض التسيير المنصوص عليه بموجب آحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية)، فمسؤول البرنامج في وزارة معنية بالتشاور و بالتنسيق مع الوالي المختص إقليميا يمكن أن يعين مسؤول مصلحة غير ممركزة

1 - ملحق رقم 5، نموذج قائمة مشاريع الإستثمار العمومي المسجلة والتي لم يتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31.

تابعة لوزارة أخرى ويفوض له التسيير، وهذا في إطار تعاقدي وفقا للأحكام المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 سالف الذكر، ويمكن أن يطبق إجراء تفويض التسيير أيضاً بعد الموافقة المسبقة لوزراء القطاعات المعنية مجسدة بتبادل رسائل، والتي يتم بموجبها إعلام الوالي المختص إقليمياً.

الفرع الثاني: الوالي مسؤول نشاط وحيد للعمليات المنطلقة.

إن مشاريع الاستثمار العمومي المسجلة والتي تم الشروع فيها تاريخ 2022/12/31، ويُعتبر أنه تم الشروع في مشروع استثمار عمومي: بمجرد أن يكون موضوع نفقة (مصاريف النشر و الإشهار.....)، كل عملية كانت محل إلتزام قانوني عند تاريخ 2022/12/31، محل رفع التجميد ابتداءً من 01 جويلية 2022، تم تأشير دفتر الشروط الخاص بها من طرف لجنة الصفقات المختصة على أقصى حد 2022/12/31.

ويوقف الوالي المختص إقليميا وضعية مشاريع الاستثمار والتي يوزعها حسب القطاعات (وزارة الالحاق) ترسل هذه الوضعية من طرف الوالي إلى مسؤول محفظة البرامج أو وزير المالية[1].

إن المصالح المختصة لمسؤول محفظة البرامج تقوم بإلحاق مشاريع الاستثمار العمومي المدونة في الوضعية المذكورة سالفا، لكل برنامج على سبيل البيان والترتيب.

فمسؤول محفظة البرامج يُعد رسالة تكليف إلى الوالي، والتي تبين توزيع مشاريع الاستثمار العمومي حسب البرامج من أجل أفضل متابعة، وتحل الرسالة محل تفويض التسيير.

ويجب على مسؤول البرامج إنشاء نشاط غير ممركز وحيد من أجل إدراج برامج الاستثمار العمومي سالفة الذكر، والتي يكون الوالي مسؤولا عنها ويبقى آمرا بالصرف للاعتمادات المالية المتعلقة بها، عندما يرى الوالي، بمناسبة إعداد الوضعية المتعلقة بمشاريع الاستثمار التي تم الشروع فيها، أنه من الضروري أن يتم التكفل بمواصلة إنجاز مشروع أو

1- ملحق رقم 6 نموذج قائمة مشاريع الإستثمار العمومي المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31.

عدة مشاريع استثمار مبينة فيها من طرف مصلحة غير ممركزة للدولة، يقوم مسؤول البرنامج، وفي إطار حوار تسيير، بإنشاء نشاط غير ممركز من أجل منح تفويض التسيير إلى المصلحة غير الممركزة المعنية (مديرية التجهيزات العمومية، مديرية الأشغال العمومية...).

مشاريع الاستثمار التي لم يتم إختيارها، فستكون موضوع إقفال وفق الإجراءات والكيفات المعمول بها.

المطلب الثاني: دعم التنمية البلدية بين مشاركة فاعلة في التحضير وصرامة في التنفيذ.

إن المخطط البلدي للتنمية هو مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية[1]، من هذا المنطلق تُعد مخططات التنمية البلدية تكريس لمبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، فالبلدية مسؤولة عن تحديد متطلباتها واحتياجات السكان وإدراجها ضمن مخططاتها الاستثمارية المستقبلية حسب الأولوية، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم التقاطع مع صيغ المشاريع الأخرى.

الفرع الأول: مرحلة إعداد وتسجيل مشاريع التنمية البلدية.

من أجل تحقيق الأهداف تسعى الدولة للتوزيع العادل لدعم التنمية الإجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية، لدى يرفق مشروع قانون المالية للسنة بتقرير عن الوضعية والأفاق الاقتصادية والإجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الإقتصاية والمالية التقديرية، كما يرفق بثلاثة وثائق في ثلاثة أحجام تتعلق بـ

الحجم 1 مشروع ميزانية الدولة.

الحجم 2 تقرير عن الأولويات والتخطيط يعده كل وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية تبين هذه الوثيقة اقتراحات الوزارات و المؤسسات العمومية حسب المصالح المركزية، المصالح غير الممركزة، الهيئات الخاضعة للوصاية والهيئات الإقليمية لميزانية الدولة.

1- المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973, المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية, ج ر رقم67 الصادرة 21 أوت 1973.

الحجم 3 : التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة(تعده المديرية العامة للميزانية)،تبين هذه الوثيقة التوزيع الجغرافي لنفقات ميزانية الدولة.

تعرض هذه الوثيقة :

- الميزانيات حسب الولايات.
- المشاريع حسب الولايات[1].

يعد المجلس الشعبي برامجه السنوية والمتعددة السنوات مع مساهمة اللجنة التقنية للبلدية التي بدورها تحدد طبيعة وكلفة المشروع من خلال بطاقة تقنية[2]، ووفقاً للمسار المحدد لنضج وتسجيل المشاريع المشار إليه في الفصل الأول، وإعتماد حوار التسيير يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية، لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالميزانية، بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية[3].

الوالي بصفته السلطة الرئيسية على مستوى الولاية، يسهر على تنسيق الأنشطة التي ستنفذ على مستوى الولاية والأهداف التي تم تعينها لها، لا سيما مع المشاريع الإقليمية الأخرى (ميزانية الولاية وميزانيات البلديات)[4].

الفرع الثاني: مرحلة تجسيد مشاريع دعم التنمية البلدية

سعياً لتجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدا التسيير المتمحورة حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة و محددة وفقا لغايات المصلحة العامة و التي تكون موضوع تقييم مستمر، يأتي المنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فيفري 2023 ليحدد كيفيات

1- المادة 75 من القانون العضوي 15/18 (مرجع سابق)

2- المادة 107 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يوليو 2011،ج.ر 37 مؤرخة في 2011/07/03.

3- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 02 ماي 1998 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في: 13 يوليو 1998.

4- مذكرة توجيهية رقم 1526 المؤرخة في 2023/05/02 متعلقة بتحضير مشروع التمهيدي لقانون لمالية وميزانية الدولة لسنة 2024،ص5، المديرة العامة للميزانية، وزارة المالية.

تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والاقتصادية للبلديات.

في إطار تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بموجب قانون المالية للسنة، يقوم مسؤول النشاط المختص بالتبليغ المسبق[1] للمبلغ الإجمالي لرخصة الإلتزام للبلديات المعنية، عند بداية شهر جانفي للسنة المعنية.

وفقاً لأحكام المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي 404/20 المؤرخ في 2020/12/29 تم تعيين مدير الإدارة المحلية مسؤولاً عن النشاط من طرف المدير العام للجماعات المحلية بصفته مسؤول البرنامج رقم 015 " دعم الجماعات المحلية"[2].

تكون مبالغ رخص الإلتزام المبلغة مسبقاً موقوفة من طرف مسؤول النشاط على أساس الحاجيات والطلبات المعبر عنها مسبقاً، وبالتشاور مع المسؤولين المؤهلين، يمكن لهذا التبليغ المسبق أن يكون مصحوباً أيضاً بتوجيهات وشروط متعلقة لا سيما بالأولويات التي يجب إحترامها من طرف البلدية، يعتتبر التبليغ المسبق بمثابة " التبليغ التقديري" والذي يؤخد شكل مقرر للبيان، ويسمح بأخذ معلومات هيكلية لا تشكل دين للبلدية اتجاه الدولة.

يباشر رئيس البلدية على أساس التبليغ المسبق للمبلغ الإجمالي لرخصة الإلتزام، إجراءات التنفيذ وذلك في ضل الإحترام الصارم للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، وفي حدود المبلغ الإجمالي لرخصة الإلتزام المبلغة مسبقاً، ومشاريع التجهيز العمومي التي تدخل في مجال إعانات الدولة، يكون إختيار مشاريع التجهيز العمومي المراد إنجازها من اختصاص البلدية، وذلك في ضل إحترام التوجيهات والشروط المذكورة.

1- ملحق رقم 7 نموذج لمقرر تبليغ لإعانة بعنوان المخططات البلدية للتنمية.

2 - مقرر رقم 0765 المؤرخ في 2023/03/08 يتضمن مسؤولي الأنشطة.

بعد نتائج الإعلان عن المنافسة، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقدم طلب منح الإعانة، معللاً ومرفوقاً بالوثائق الثبوتية، بعد دراسة الطلب يُعد مسؤول النشاط مقرر منح الإعانة لفائدة البلدية والذي يُعتبر تبليغاً لهذه الإعانة[1] والذي يحدد

- المبلغ الإجمالي والنهائي لرخصة الإلتزام الممنوحة.
- مبلغ اعتمادات الدفع الموافقة.
- قائمة مشاريع التجهيز العمومي الممولة في شكل رخص الإلتزام واعتمادات الدفع.

في اطار ميزانية البرامج يبقى الوالي هو الضامن للتعاون والتنسيق ما بين القطاعات على مستوى الولاية وهذا بُغية ضمان إنسجام وتوافق السياسات العمومية والميزانياتية للدولة.

1 – ملحق رقم 8 نموذج لمقرر منح إعانة لتغطية عمليات بعنوان المخططات البلدية للتنمية.

ملخص الفصل

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن المستوى العملي لوالي الولاية في تنفيذ برامج الإستثمار العمومي للدولة، ووفقاً لفلسفة ميزانية البرامج دور بالغ الأهمية بما كان بما له من إسهام في وضع الإستراتيجية موضع التنفيذ، ووالي الولاية بأدواره المباشرة وغير المباشرة يُعد حلقة الربط التي تساهم في حشد وقيادة قِوى الدولة وتوجيهها في كافة مراحل إنجاز عمليات الاستثمار العمومي للدولة، بدءً بالتخطيط الإعداد والتحضير مروراً بالتنفيذ وصولاً للتقييم والتقويم، ويبقى أن أهم ما يستخلص من خلال الآليات القانونية التي تتيح للوالي التحكم في كافة جوانب قيادة المشاريع، هو نقص في النصوص القانونية التي تبرز بدقة مجال واختصاص والي الولاية في تنفيذ ميزانية البرامج وغموض في تفسير بعضها، إضافة إلى صدور بعضها في شكل مناشير التي لا تعدوا أن تكون مفسرة لما تأتي به النصوص القانونية.

خـــاتمة

أخيراً وفي نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه دور الوالي كممثل للحكومة وللولاية في تنفيذ البرامج الإستمارية عن طريق الصفقات العمومية، وبالرغم من أن المراسلات الإدارية والخطابات السياسية سواءً من السيد رئيس الجمهورية أو من الوزير الأول، وفي مناسبات عديدة آخرها إجتماع الحكومة للولاة، والتي تَعتبِر الوالي رئيس حكومة على مستوى ولايته، وبالرغم مما تم التوصل إليه وتوضيحه من خلال هذه الدراسة لمجمل تفاصيل المهام المسندة للوالي، سواء التي تمس الجوانب الوظيفية منها أو الجوانب العملية، ومن خلال تحليل التشريعات والقوانين المتعلقة بالميزانية أو ذات الصلة، والتي تُبرز مكانة الوالي بصفته المحرك الأساسي لكافة البرامج التنموية على المستوى المحلي، والتي يُرجى من خلالها تحقيق الأهداف المنشودة في رسم السياسة العامة للدولة، وهذا بإتباع تخطيط استراتيجي يبنى على أسس التنمية المستدامة والحكامة و ترشيد الإنفاق، لذى أضحى هناك إهتمام متزايد من طرف الدولة للبحث عن أفضل الطرق والأساليب لإعداد وتنفيذ الميزانية، وذلك من أجل الإرتقاء لأعلى درجات الكفاءة والفاعلية والرشادة في تسيير المال العام، خاصة مع فشل الأنماط التقليدية في التسيير التي تبث فشلها ميدانياً.

وعلى هذا الأساس يظهر جلياً دور الوالي من خلال مساهمته تارة في إعداد مخططات البرامج الاستثمارية متعددة السنوات، سواءً المخططات الوطنية لتهيئة الإقليم، أو الإشراف على وضع مخططات التنمية المحلية، وتارة أخرى نجد الوالي مهندس لعملية نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي بإعتبارها مُرتكز نجاح لهذه الأخيرة بصفته قاعدة لجمع كافة الدراسات وتحديد الأولويات على مستوى الولاية، والتي يتولد عنها ميلاد عمليات الاستثمار العمومي للدولة عن طريق قرار التسجيل، كما يضمن الوالي بالتنسيق والتشاور آلية قيادة حوار التسيير محلياً ليضمن إنسجام واتساق السياسات العمومية.

وفي سبيل ذلك يُعد المجلس التنفيذي للولاية آلية ودعامة لتحقيق تكامل الاستثمار العمومي، إضافة لدور المجالس المحلية المنتخبة التي تُعد منصة لبعث حوار تسيير التنمية المحلية

تبقي المعاينة المستندية والوثائقية للمشروع وكذا المعاينة الميدانية أهم الآليات لإحكام التقييم المطلوب والوصول إلى التقويم الذي يضمن تحقيق الأهداف.

إضافة إلى مجمل الأدوار الوظيفية، تبرز أيضاً أدوار الوالي على المستوى العملي وفقاً لفلسفة ميزانية البرامج، والبالغة الأهمية بما كان هذا لما لها من إسهام في وضع الإستراتيجية موضع التنفيذ، فوالي الولاية بأدواره المباشرة إذا ما أُسندت له مهمة "مسؤول برامج" أو مسؤول "نشاط وحيد" أو الأدوار غير المباشرة يُعد حلقة الربط التي تساهم في حشد وقيادة قِوى الدولة وتوجيهها في كافة مراحل إنجاز عمليات الاستثمار العمومي للدولة، بدءاً بالتخطيط الإعداد والتحضير مروراً بالتنفيذ وصولاً إلى التقييم والتقويم.

رغم كل ذلك إلا أن الواقع العملي لا يزال تجتنبه بعض الضبابية، وهو ما لمسناه حتى لدى المسؤولين أنفسهم، من خلال سعيهم لإصدار تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة المالية ووزارة الداخلية تُؤسس لدور الوالي في ميزانية البرامج والتي أشرنا إليها سابقاً، ويبقى أن أهم ما يستخلص من نتائج:

ـ نقص في آليات إحكام الأدوار وغموض بعضها، وصدور بعضها في شكل مناشير التي لا ترقى إلا أن تكون مفسرة للقانون لا منشأة له، وهو ما يُعيق فهم مجال وحدود تدخل الوالي من جهة، وإمكانية مساس ذلك بمقومات الأمن القانوني كإحترام التوقعات، والثبات التشريعي من جهة أخرى.

ـ إن اتخاذ أي تدبير غير مؤسس له قانوناً خاصة في ظل ارتباط عمليات الاستثمار العمومي ارتباطاً وثيقاً بقانون الصفقات العمومية التي تخضع للرقابة القضائية والتحكيم الدولي خاصة مع إمكانية وجود الطرف الأجنبي، وما قد تتكبده الدولة من خسائر لعدم إحكام النصوص القانونية.

ـ صعوبة التقييم المستمر للبرامج وفق نهج الاداء والسعي لتحقيق الأهداف لغياب آليات قياس واضحة.

إن إحكام تطبيق ميزانية البرامج وفق مؤشرات الأداء التي يجب أن تكون محددة وواقعية، ومعتمدة على التقييم والمراجعة المستمرة للقرارات الإستراتيجية، بُغية التكييف مع الظروف الغير مستقرة ومواجهة الأزمات المالية والاقتصادية، يؤدي لا محالة إلى قيادة الاستثمار العمومي وتحفيزه وضمان إستدامته وتحقيق الهدف المنشود في تحريك عجلة النمو الاقتصادي.

وانطلاقاً من ذلك فإن الدراسة توصلت إلى التوصيات التالية:

ـ ضرورة الإسراع في تبني منظومة تشريعية ملائمة ومتكيفة تتوافق والتوجهات الإصلاحية المبتغاة، وتتيح مرونة في التسيير وسرعة في الإنجاز وصرامة في الرقابة ورشادة الإنفاق.

ـ ضرورة إشراك الهيئات الأكاديمية المتخصصة والمخابر البحثية لتحقيق توافق بين السياسة التشريعية و أهداف البرامج الإستثمارية وفقاً لنهج الأداء.

ـ دعم الوالي بهيكل بشري متخصص مكون من إطارات إدارية ومحاسبية تدقيقية ومؤهلة علميا وعملياً؛

ـ تهيئة أفراد المجتمع وإشراكهم في المجال الإصلاحي باعتبارهم أساس نجاح أي نهضة تنموية بالمواطنة والإحساس بالإنتماء.

أخيراً إن نجاح الوالي في تنفيذ البرامج الاستثمارية محلياً، مرهون بنجاح منظومة التنفيذ بكل أطيافها بشكل عام، لذى ورغم الجهود المبذولة في مجال تكوين العنصر البشري، التي لمسناه من خلال زياراتنا في إطار إعداد هذه الدراسة لمختلف الإدارات ذات الصلة بتطبيق ميزانية البرامج، بالتنسيق مع المشرف وعمادة كلية الحقوق بورقلة، سواء على مستوى الولاية، أو المديرية الجهوية للميزانية، المراقب الميزانياتي، أو مديرية البرمجة والتخطيط، إلا أن الصعوبات التي لمسناها لدى المطبقين في الميدان توحي بصعوبة ترجمة النصوص إلى آليات عملية، وعلى هذا الأساس وجب تظافر الجهود وعلى كل المستويات لمواكبة الطفرة الإصلاحية وتحقيق الأهداف.

الملاحـــق

ملحق رقم01: قائمة مجالات تدخل إعانات الدولة في إطار التنمية الإجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

برقية رسمية

مرجع المرسل			
رقم النص	عدد الصفحات	درجة الاستعجال	صيغة العمل

مرجع مركز الارسال		
رقم الإرسال	الأصل	ساعة و تاريخ التسليم

مرجع مركز الاستقبال	
رقم التسجيل	ساعة و تاريخ الاستقبال

المرسل: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

المديرية العامة للموارد البشرية، التكوين والقوانين الأساسية

المرسل إليه: السيدتين والسادة الولاة

16 افريل 2023

المرفقات: مشروع تعليمة وزارية مشتركة باللغتين (العربية والفرنسية).

النص: 5927

في إطار تطبيق النظام الميزانياتي الجديد الذي جاء به القانون العضوي رقم 18- 15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم قف وتبعا للأيام الدراسية التي نظمتها دائرتنا الوزارية مع وزارة المالية حول هذا الموضوع قف يشرفني أن أوافيكم طيه للدراسة وإبداء الرأي بمشروع تعلمية وزارية مشتركة متعلقة بدور الوالي في تجسيد ميزانية البرامج قف وعليه أطلب منكم موافاتنا بملاحظاتكم واقتراحاتكم حول مشروع هذا النص في أجل أقصاه يوم الأربعاء 19 أفريل 2023 قف عبر البريد الرسمي قف وعبر البريد الالكتروني على العنوان التالي: DGRH@interieur.gov.dz قف مستعجل جدا قف الامضاء السيد عادیل حمیمید الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية قف وانتهى.

الأمين العام

عادیل حمیمید

03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وزارة المالية

تعليمة وزارية مشتركة رقم ..... مؤرخة في .....

تتعلق بدور الوالي في إعداد وتنفيذ ميزانية البرامج

المرسل إليه :	السيدات والسادة: - الولاة - مسؤولو البرامج - مسؤولو النشاطات غير الممركزة
المرجع :	- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم. - المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

إن تجسيد الإطار الجديد للميزانية المحدد بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، يستدعي إرساء منهج جديد لتسيير المال العام، لاسيما على المستوى المحلي.

في هذا السياق، وبصفته ممثل الدولة، يعتبر الوالي حامل مشروع الإصلاح الميزانياتي الذي شرعت فيه الدولة، حيث تعود له مهمة قيادته على مستوى الولاية لتجسيده وذلك بمعية المصالح المختصة لوزارة المالية من جهة وفي إطار ضمان التنسيق بين مختلف المصالح الغير ممركزة للدولة من جهة أخرى.

بالفعل، فإن أغلب الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة والموزعة على البرامج والبرامج الفرعية، يتم تنفيذها على مستوى العمليات غير الممركزة ويكون لها التأثير الأكبر على المستوى المحلي.

وعليه، تهدف هذه التعليمة لتوضيح آليات تنفيذ النظام الميزانياتي الجديد على المستوى المحلي لاسيما بالنسبة لمشاريع الاستثمار العمومي للدولة المنجزة على المستوى المحلي وذلك خلال مرحلتي إعداد وتنفيذ الميزانية.

1. مرحلة إعداد الميزانية:

يجب أن يتم تنظيم التسيير المالي ومتابعة تنفيذ السياسات العامة المسجلة في البرامج المقيدة في ميزانية الدولة، في إطار تشاوري وتنسيقي بين مختلف المصالح الغير ممركزة للدولة وذلك تحت سلطة الوالي، الذي يعد الضامن، على مستوى الولاية، لانسجام السياسات العمومية والتنسيق بين القطاعات وتقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة.

في هذا الإطار، ينبغي التذكير أنه، وطبقا للتشريع المعمول به، فالوالي هو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية.

بالفعل فإن التسيير الميزانياتي بعنوان ميزانية البرنامج يندرج في مسار قطاعي، مما يستوجب الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل ولاية، لاسيما تحديد الاحتياجات. العملية التي يجب أن تتم خلال مرحلة إعداد اقتراحات الميزانية على مستوى المصالح الغير الممركزة في إطار حوار التسيير مع مسؤولي البرامج.

وعليه يجب إرساء اتصال دائم مع مسؤولي الحقائب والبرامج من أجل التكفل بأولويات الولاية في كل قطاع.

بهذا الصدد وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 22-54 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2022، المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، يكلف المجلس التنفيذي للولاية، تحت سلطة الوالي وفي إطار حوار التسيير المخصص لمناقشة اقتراحات الميزانية، بما يلي:

- ضمان التنسيق والتقارب على مستوى الولاية في تنفيذ السياسات العامة التي تم ترسيمها بموجب برامج ميزانياتية،
- اقتراح أي تدبير للحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في إعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها.
- اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين سير وفعالية المصالح غير المركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول.
- إبداء رأيه المسبق حول جميع مشاريع الاستثمار العمومي للدولة الموطنة على إقليم الولاية، وذلك قبل تقييدها في ميزانية الدولة سواء كانت هذه المشاريع مسطرة في

إطار نشاط مركزي أو نشاط غير ممركز، وكذا حول إنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها.

- السهر على تماسك وتقارب عمل المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي، واقتراح واتخاذ كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيقها.
- اقتراح وتنفيذ أي تدبير من شأنه تجسيد الأهداف التي تسطرها الدولة على المستوى المحلي بعنوان ميزانية البرنامج، وتحسين تنظيم وسير المصالح المعنية وذلك في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وبهذه المناسبة، فالوالي مدعو، في إطار أعمال المجلس التنفيذي للولاية، لدراسة اقتراحات الميزانية وإجراء تحكيما قبليا لها، وفقا للمذكرة التوجيهية المتعلقة بإعداد مشروع ميزانية الدولة.

في هذا الإطار، يجب تقديم محاضر اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية المتعلقة بالتحكيم القبلي لاقتراحات الميزانية المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي للدولة في الملف المقدم خلال جلسات التحكيم بين القطاعات المعنية ووزارة المالية خلال مرحلة إعداد مشروع ميزانية الدولة، وهذا في حالة اعتماد القطاع المعني للاقتراحات المقدمة.

إضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن محضر الاجتماع اقتراح المصلحة أو المصالح (مصالح غير ممركزة، جهاز إقليمي أو مؤسسة أو هيئة عمومية) التي ستكلف بإنجاز العمليات المقترحة.

2. مرحلة تنفيذ الميزانية:

من أجل ضمان تحقيق الأهداف المسطرة، يجب مواصلة حوار التسيير والحفاظ عليه خلال مرحلة تنفيذ ميزانية الدولة لاسيما عند تكليف الوالي بتنفيذ كل أو جزء من برنامج ميزانياتي وذلك طبقا لأحكام المواد 23 و 79 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 ، المذكور أعلاه.

ينبغي أن يتم تجسيد نشاط الدولة بصفة منسجمة ومتناسقة، الأمر الذي يقع على عاتق مختلف المتدخلين على كل مستويات المسؤولية وفي أي ظرف من الظروف سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أجل الصالح العام وكذا بهدف إرساء إدارة ناجعة وذات مصداقية.

في هذا الإطار على مسؤولي حقيبة البرامج موافاة الوالي بكل الوثائق المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي للدولة المسجلة للإنجاز على مستوى إقليم ولايته.

إضافة إلى ذلك، فإن إحداث أي نشاط وتعيين مسؤول عنه في إطار تفويض التسيير، لا يمكن أن يتم إلا بعد موافقة الوالي المختص إقليميا، عندما تكون المصلحة المفوض لها مصلحة غير ممركزة للدولة تابعة لقطاع وزاري آخر.

من جهة أخرى، ينبغي التذكير بأن مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة، ومسؤولي المؤسسات والهيئات العمومية المعينين بصفة مباشرة أو في إطار تفويض التسيير كمسؤولين عن نشاط، يؤدون مهامهم تحت سلطة الوالي ممثل الدولة ومفوض الحكومة على المستوى المحلي. حيث يلزمون بتقديم عرض حال للوالي، وبصفة مستمرة حول تنفيذ مختلف الأنشطة ونسبة تقدمها لاسيما ما تعلق بعمليات الاستثمار العمومي للدولة ونظام التدخل العمومي في إطار نفقات التحويل.

في هذا السياق، يتلقى الوالي نسخة من عرض الحال الدوري الموجه من قبل مسؤول النشاط، لمسؤول البرنامج حول مدى تنفيذ النشاط والنتائج المحققة.

في الأخير، يجب التذكير أن الولاة وبصفتهم مفوضي الحكومة، مدعوون للسهر على تنفيذ السياسات العامة على مستوى ولاياتهم ومتابعة تطبيق القوانين والتنظيمات وتجسيد قرارات الحكومة.

نولي أهمية بالغة لتنفيذ هذه التعليمة.

- نسخة على سبيل عرض حال للسيد الوزير الأول،
- نسخة للإعلام والتبليغ للسيدات والسادة أعضاء الحكومة،

الملحق رقم 02: البطاقة النموذجية البرمجية للإعتمادات حسب الباب 3 وحسب الصنف.

البطاقة النموذجية البرمجية للاعتمادات، حسب الباب 3 وحسب الصنف

(بطاقة مملوءة من طرف مسؤول البرنامج بالتنسيق مع مسؤولي الأنشطة ومسؤول الوظيفة المالية)

-----00000-----

السنة المالية: .....

محفظة البرامج: .....

البرنامج: .....

مسؤول البرنامج: .....

الاعتمادات المالية التقديرية للبرنامج: .....د.ج (على شكل رخص التزام) و .....د.ج (في شكل اعتمادات الدفع)

| ب ب
ب3 |
|---|

| ب ب/ ب3 | وصف الموضوع
المميز البياني
(الأعمال/المشاريع) | المسؤول المعني | ب 3 : نفقات الاستثمار | | | | | | مجموع ب3:
نفقات الاستثمار | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | تثبيتات عينية | | تثبيتات معنوية | | تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى | | | |
| | | | ر إ | إد | ر إ | إد | ر إ | إد | ر إ | إد |
| البرنامج الفرعي..... | (العنوان)..... | | | | | | | | | |
| النشاط..... | (العنوان)..... | | | | | | | | | |
| قائمة الأعمال و/أو المشاريع | ..... | | | | | | | | | |
| | ..... | | | | | | | | | |
| البرنامج الفرعي..... | (العنوان)..... | | | | | | | | | |
| النشاط..... | (العنوان)..... | | | | | | | | | |
| قائمة الأعمال و/أو المشاريع | ..... | | | | | | | | | |
| | ..... | | | | | | | | | |

الملحق رقم 03: ملحق رقم 3 نموذج لشكل قرار تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج

مشروع قرار رقم.....المؤرخ في .....الموافق.....يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية :

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ..... المؤرخ في .....والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم .... المؤرخ في .....والمتضمن تعيين مسؤول المؤسسة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،
- بمقتضى النص الذي يحدد تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج، بعنوان محفظة البرامج.....

المادة 2 : يعين مسؤول الوظيفة المالية، المدير (ة) .....

المادة 3 : يعين مسؤولي البرامج :

- المدير (ة) ..... للبرنامج.....
- المدير (ة) ..... للبرنامج.....
- .....

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة أو المؤسسة العمومية والمسؤولين المعينين بموجب هذا القرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر ، في ..... الموافق.....

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية

الملحق رقم 04: نموذج لقرار تعيين مسؤول نشاط ومسؤول النشاط الفرعي.

مشروع مقرر.....المؤرخ في .....الموافق.....يتضمن تعيين مسؤولي الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية

المدير ..... مسؤول البرنامج أو البرامج ..... :

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،
- بمقتضى النص الذي يحدد تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية،
- بمقتضى المنشور رقم..... المؤرخ في .....
- بمقتضى القرار رقم.... المؤرخ في ..... الذي يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤولي الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية، للبرنامج أو البرامج .....، بعنوان محفظة البرامج.....

المادة 2 : يعين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي :

الوظيفة	البرنامج	البرنامج الفرعي-البرامج الفرعية	النشاط	النشاط الفرعي
المدير.....	.....	.....	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي .....
المدير.....	.....	.....	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي .....
المدير.....	.....	.....	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي .....
....	.....	.....	.....	.....
....	.....	.....	.....	.....

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة أو المؤسسة العمومية والمسؤولين المعنيين بموجب هذا المقرر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية.

الجزائر، في ..... الموافق.....

مسؤول البرنامج

الملحق رقم 05: نموذج قائمة مشاريع الإستثمار العمومي المسجلة والتي لم يتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31.

الرقم التسلسلي	رقم وتاريخ مقرر البرنامج	عنوان مشروع الإستثمار العمومي	الوزارة التابعة لها	ترخيص البرنامج المبلغة (د.ج)	اعتمادات الدفع المبلغة (د.ج)	رقم وتاريخ وضع الإعتمادات، عند الاقتضاء	ترخيص البرنامج الملتزم به (د.ج)	طابع الأولوية
1								
2								
3								
.....								
.....								
.....								

الأولوية:

1- مهم ومستعجل
2- مهم وقليل الاستعجال
3- ذو أهمية قليلة ومستعجل
4- غير مهم وغير مستعجل

الملحق رقم 06: نموذج قائمة مشاريع الإستثمار العمومي المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31.

الرقم التسلسلي	رقم وتاريخ مقرر البرنامج	عنوان المشروع الاستثمار العمومي	الوزارة القطاع تابعة لها	ترخيص البرنامج المبلغ (د ج)	اعتمادات الدفع المبلغة (د ج)	رقم وتاريخ وضع الاعتمادات حيز الإنجاز	ترخيص البرنامج المتكفل به (د ج)	اعتمادات الدفع المستهلكة (د ج)
1								
2								
3								
.....								
.....								
.....								
.....								

الملحق رقم 07: موذج لمقرر تبليغ لإعانة بعنوان المخططات البلدية للتنمية.

République Algérienne Démocratique et Populaire
Direction……
De la Wilaya ……

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية.....
لولاية .....

Décision N° ……/……/PCD/……

……, le ……

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT
COMMUNE DE : ……

المـــخططات البـلدية للتـــنميـــة
بلديـــة :.....

Portefeuille de programmes	محفظة البرامج
Programme	البرنامج
Sous-Programme	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre 4	الباب4
Catégorie	الصنف
Sous-catégorie	الصنف الفرعي

DECISION DE PRE-NOTIFICATION DE SUBVENTION---------- ☐ ----------مقـــرر تبليغ مسبق لإعـانـــــة

إن مسؤول النشاط ----------

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحـــدد شروط تضج وتسجيل البرامج.
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.
و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 يحدد كيفيات تضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.
و بمقتضى المنشور رقم ..... المؤرخ في ..... المحدد لكيفيات تنفيذ الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات،
و بمقتضى مقرر التسجيل لسنة ..... لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : .....المؤرخ في.....
وبمقتضـــى الطلـــب رقـــم: ..... المؤرخ في .....

DECIDE يقـــرر مـــا يـــلي

المادة الأولى : يتم بموجب هذا المقرر تبليغ مسبق لإعانة بعنوان المخططات البلدية للتنمية البلدية ..... للسنة المالية .....

ARTICLE 1er : Il est procédé par la présente décision à la pré-notification d'une subvention au titre des Plans Communaux de Développement à la commune ..... pour l'exercice .....

المادة الثانية : يقدر المبلغ الإجمالي لرخصة الالتزام بما قدره .....دج.
ARTICLE 2 : Le montant global de l'autorisation d'engagement est de .....DA.

……/……

Modèle de décision de pré-notification de subvention

المادة الثالثة : : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : ..... السهر على تنفيذ هذا المقرر في حدود المبلغ المشار اليه في المادة 2 اعلاه و مراعاة الأولويات و المجالات القابلة للتمويل المنصوص عليها في المنشور رقم ..... المؤرخ في ..... و المشار اليه اعلاه.

ARTICLE 3 : Le président de l'A.P.C de ..... est tenu de veiller à l'exécution de la présente décision, dans la limite du montant visé à l'article 2 ci-dessus, et suivant les priorités et les domaines éligibles au financement cités par la circulaire n° ..... Du ..... Visée ci-dessus.

مسـؤول النشـــاط

DESTINATAIRES:
Le chef de daïra .....
Le Directeur .....
Le Président de l'APC de: .....
Le Directeur de la Programmation et du Suivi Budgétaires
Le contrôleur budgétaire auprès de la wilaya
Le Trésorier de Wilaya
Le Trésorier communal

Modèle de décision de pré-notification de subvention

الملحق رقم 08: ملحق رقم 8 نموذج لمقرر منح إعانة لتغطية عمليات بعنوان المخططات البلدية للتنمية.

République Algérienne Démocratique et Populaire
Direction.....
De la Wilaya .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية.....
لولاية .....

Décision N° ...../...../PCD/.....

....., le .....

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT
COMMUNE DE : .....

المخططات البلدية للتنمية
بلدية :.....

Portefeuille de programmes	.....	محفظة البرامج
Programme	.....	البرنامج
Sous-Programme	.....	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	.....	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre	.....	الباب
Catégorie	.....	الصنف
Sous-catégorie	.....	الصنف الفرعي
Nombre d'Opérations	.....	عدد العمليات

DECISION D'ALLOCATION DE SUBVENTION---------- ☐ ---------- مقرر منح اعانة
DECISION D'ALLOCATION DE SUBVENTION RECTIFICATIVE-------- ☐ ---------- مقرر منح اعانة تعديلي

إن مسؤول النشاط ----------

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.
و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.
و بمقتضى المنشور رقم ..... المؤرخ في ..... المحدد لكيفيات تنفيذ الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات،
و بمقتضى مقرر التسجيل لسنة ..... لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : ..... المؤرخ في.....
وبمقتضى الطلب رقم: ..... المؤرخ في .....
وعملا بنتائج اجراء ابرام الصفقة او الاستشارة .....

DECIDE

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يتم بموجب هذا المقرر ..... لتغطية العمليات التالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية ..... السنة المالية ..... طبقا للجدولين المدرجين في الملحقتين التاليتين.

ARTICLE 1er : Il est procédé par la présente décision à ..... pour couvrir les opérations suivantes au titre des Plans Communaux de Développement à la commune ..... exercice ..... conformément aux tableaux ci-après annexés.

المادة الثانية : تقدر قيمة رخصة الالتزام بما قدره .....د.ج.

ARTICLE 2 : Le montant de l'autorisation d'engagement est de .....DA.

المادة الثالثة : تقدر قيمة اعتمادات الدفع بما قدره .....د.ج.

ARTICLE 3 : Le montant des crédits de paiement est de .....DA.

Modèle de décision d'allocation de subvention aux communes & Rectificative

المادة الرابعة : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : ..... السهر على إنجاز الأهداف المادية و المالية المشار إليها في هذا المقرر . كل تغيير مهما كان نوعه يقدم لرأي مسؤول النشاط مسبقا.

ARTICLE 4 : Le président de l'A.P.C de ..... est tenu de veiller à la réalisation des objectifs physiques et financiers visés par la présente décision. Tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du Responsable de l'action.

المادة الخامسة : يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

ARTICLE 5 : Les destinataires ci-après sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

مســـؤول النشـــــاط

DESTINATAIRES:

Le chef de daïra .....
Le Directeur .....
Le Président de l'APC de: .....
Le Directeur de la Programmation et du Suivi Budgétaires
Le contrôleur budgétaire auprès de la wilaya
Le Trésorier de Wilaya
Le Trésorier communal

Modèle de décision d'allocation de subvention aux communes & Rectificative

المـــراجع

Les références

المراجع باللغة العربية

أولا : الدستور :

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا : القوانين :

- القانون العضوي رقم 18 . 15 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية.
- قانون الولاية رقم: 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، ج.ر العدد رقم 2012/13 الصادرة في 2012/02/29.
- قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22،ج.ر العدد 2011/37.
- القانون رقم:20/01 المؤرخ في 2001/12/12 التعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم و المصادق عليه بموجب القانون 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010.
- **ثالثا : المراسيم:**
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ح.ر العدد 2015/50 المؤرخة في 2015/09/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 09 سبتمبر 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 443/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد المطبقة عليها، ج.ر عدد 75 صادرة في 20 نوفمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 314/07، مؤرخ في 10 أكتوبر 2007، ج.ر عدد 66 صادرة في 21 أكتوبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في: 13 يوليو 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 114/09 المؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج.ر عدد 21، صادرة في 08 أفريل 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 403/20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، ج ر العدد 80 الصادرة 2020/12/29.
- المرسوم التنفيذي رقم 404/20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، يحدد كيفية تسيير وتفويض الإعتمادات المالية، ج ر العدد 80 الصادرة 2020/12/29.
- المرسوم التنفيذي رقم 54/22 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2022، المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ج ر العدد 11 المؤرخ 27 فيفري 2022.

رابعا : القرارات والمناشير :

- القرار الوزاري، الصادر من وزير المالية رقم: 3 مؤرخ في 11 جانفي 2023 المحدد لكيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة، وزارة المالية، الجزائر، 2023.
- مقررقم 0765 المؤرخ في 2023/03/08 يتضمن تعيين مسؤولي الأنشطة، وزير المالية.
- مذكرة توجيهية رقم 1526 المؤرخة في 2023/05/02 متعلقة بتحضير مشروع التمهيدي لقانون لمالية وميزانية الدولة لسنة 2024، وزارة المالية.

- البرقية رقم:5927 المؤرخة في 16 أفريل 2023 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمتضمنة مشروع تعليمة وزارية مشتركة متعلقة بدور الوالي في إعدد وتنفيذ ميزانية البرامج.
- منشور رقم 5960 مؤرخ في 2022/08/06 يهدف إلى تحديد كيفيات تعيين المسؤولين في إطار تسيير الإعتمادات المالية وتنفيذ النفقات، وزارة المالية، 2022، الجزائر.
- منشور رقم 7336 المؤرخ في 2022/11/04، المتضمن دور النشاط كتقسيم فرعي للبرنامج وكذا كيفيات تحديدها في إطار إنجاز أنشطة البرنامج، المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، الجزائر،2022.
- **خامسا : المعاجم :**
- معجم المصطلحات المتعلق بالقانون العضوي 15/18 جويلية 2021، وزارة المالية، الجزائر،2021.

سادسا : الكتب :

- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية القبة، الجزائر،2011.
- يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، الطبعة الرابعة،2017.
- النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليسلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2019.

سابعا : المقالات و المذكرات :

- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009 - 2010.
- هاجر شنيخر، استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد7 العدد3، ديسمبر 2020.

المراجع باللغة الأجنبية :

- Denis Proulx (2006), Management des organisations publiques, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2006, p33.

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
المقدمة	1
الفصل الأول: المستويات الوظيفية للوالي في قيادة المشاريع الإستثمارية	
المبحث الأول : الوالي الدعامة الأولى لقيادة البرمجة والتخطيط على المستوى المحلي	7
المطلب الأول : مخططات البرامج الاستثمارية متعددة السنوات فضاء للإستشراف	8
الفرع الأول : المساهمة في إعداد المخططات الوطنية كأداة لإقامة التوازن الإقليمي	9
الفرع الثاني : مخططات التنمية المحلية قاعدة لإنطلاق مشاريع الاستثمار	11
المطلب الثاني: دور الوالي في نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي	14
الفرع الأول : بلوغ النضج اللازم مرتكز نجاح عمليات الاستثمار العمومي	15
الفرع الثاني : تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة	17
المبحث الثاني: التنسيق والتشاور آلية لقيادة حوار التسيير محلياً	20
المطلب الأول: بين اللامركزية وعدم التركيز الوالي ضامنٌ إنسجام السياسات العمومية	21
الفرع الأول: المجلس التنفيذي للولاية دعامة لتحقيق تكامل الاستثمار العمومي	21
الفرع الثاني: المجالس المحلية المنتخبة منصة لبعث حوار تسيير التنمية المحلية	22
المطلب الثاني: أدوار الوالي في تقييم مشاريع الاستثمار العمومي للدولة.	23
الفرع الأول : المعاينة المستندية والوثائقية لمشاريع الإستثمار العمومي.	24

الفرع الثاني: المعاينة الميدانية لمشاريع الإستثمار العمومي.	**25**
ملخص الفصل	**27**
الفصل الثاني: المستويات العملياتية للوالي في إدارة المشاريع الاستثمارية	
المبحث الأول: إدارة الأنشطة الممركزة بين الإختلاف النسبي في آليات التنفيذ والإتحاد في الأهدف	**29**
المطلب الأول:التنفيذ الغير مباشر للمشاريع بين فعالية مأمولة وآليات محدودة	**30**
الفرع الأول : تحضير متناسق ضماتة للإنضباط الميزانياتي	**31**
الفرع الثاني: حوار التسيير دون التفويض بين فاعلية القيادة والمتطلبات التنظيمية	**33**
المطلب الثاني: الإدارة المباشرة بين التفويض والتسيير إحكام لتنفيذ المشاريع	**35**
الفرع الأول: تفويض التسيير بالتعاقد من ضمانة لعدم التركيز إلى سبيل لقيام المسؤولية	**35**
الفرع الثاني: التنزيل العملي والمالي آلية الإشراف المباشر للتنفيذ	**38**
المبحث الثاني: التنسيق والتشاور بإشراف الوالي ضمانة تناسق السياسة العمومية إقليمياً	**39**
المطلب الأول: التسيير الإنتقالي للوالي بين مسؤول نشاط وحيد ومنسق أنشطة	**40**
الفرع الأول: العمليات الغير منطلقة بين التكييف وفق ميزانية البرامج والإلغاء	**41**
الفرع الثاني: الوالي مسؤول نشاط وحيد للعمليات المنطلقة التنفيذ	**42**
المطلب الثاني: دعم التنمية البلدية بين مشاركة فاعلة في التحضير وصرامة في التنفيذ	**42**
الفرع الأول: مرحلة إعداد وتسجيل مشاريع التنمية البلدية	**43**
الفرع الثاني: مرحلة تجسيد مشاريع دعم التنمية البلدية	**44**
ملخص الفصل	**46**
خاتمة	**48**

قائمة المراجع	
الملاحق	

ملخص:

من خلال مساهمته في إنجاز البرامج الاستثمارية بدءً من الفكرة وصولاً إلى التجسيد، يُعد الوالي المشرف العام لمركز قيادة برامج الاستثمار العمومي للدولة محلياً،وهو ما نلمسه في عديد المراحل من إعداد مخططات البرامج الاستثمارية متعددة السنوات، سواءً المخططات الوطنية لتهيئة الإقليم ، أو مخططات التنمية المحلية، مروراً بهندسة عملية نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي بإعتبارها مُرتكز النجاح وقاعدة لجمع كافة الدراسات وتحديد الأولويات على مستوى الولاية، والتي يتولد عنها ميلاد عمليات الاستثمار العمومي للدولة عن طريق قرار التسجيل، كما يضمن الوالي بالتنسيق والتشاور قيادة حوار التسيير محلياً ليضمن إنسجام واتساق السياسات العمومية، وفي سبيل ذلك يُعد المجلس التنفيذي للولاية آلية ودعامة لتحقيق تكامل الاستثمار العمومي، اضافة لدور المجالس المحلية المنتخبة التي تُعد منصة لبعث حوار تسيير التنمية المحلية دون أن ننسى المعاينة المستندية والوثائقية للمشروع والمعاينة الميدانية كأهم الآليات لإحكام التقييم المطلوب للوصول إلى التقويم الذي يضمن تحقيق الأهداف ، وإضافة إلى مجمل الأدوار الوظيفية، تبرز أيضاً أدوار الوالي على المستوى العملي وفقاً لفلسفة ميزانية البرامج، وإسهامها في وضع الإستراتيجية موضع التنفيذ، فوالي الولاية يُعد حلقة الربط التي تساهم في حشد وقيادة قِوى الدولة وتوجيهها في كافة المراحل، بالرغم من ذلك إلا أن الواقع العملي لا يزال تكتنفه بعض الضبابية وبحاجة إلى بعض الضبط والإحكام خاصة ما تعلق بآليات التنفيذ والسلطات الممنوحة لوالي الولاية.

الكلمات المفتاحية:

الوالي ـ الإستثمار العمومي ـ البرمجة والتخطيط ـ التنفيذ ـ الصفقات العمومية ـ نهج الأداء ـ الأهداف.

Résume:

A partir de sa participation à la réalisation des programmes d'investissement depuis l'idée jusqu'au la concrétisation, le Wali est considéré comme le premier responsable sur le programme local d'investissement public de l'état, chose constatée à travers les différentes phases d'élaboration des programmes à long terme, soit pour les programmes nationaux d'aménagement territorial, ou les programmes de développement local.

Pour la phase d'enregistrement et de prise en compte des opérations d'investissement local au niveau de la wilaya, le wali est donc sensé de suivre l'exécution de ces opérations, d'où le conseil exécutif de wilaya est opté de coordonner avec les conseils locaux élus pour l'application stricte de la politique de développement local.

A partir de ce qui précède, nous pouvons dire que les prérogatives du Wali ont un impact sur la bonne prise en charge des programmes de développement, soit sur le plan d'orientation, suivi et réalisation, mais malgré les efforts déployés, la réalité des choses démontre l'ambiguïté que vit le secteur de développement local et ce en absence de certains procédures et mécanismes permettant le renforcement des prérogatives attribuées au Wali.

Abstract

From his participation in the realization of investment programs from the idea to the realization, the Wali is considered as the first person in charge of the local public investment program of the state, something observed through the different long-term program development phases, either for national territorial planning programs or local development programs.

For the phase of recording and taking into account local investment operations at the level of the wilaya, the wali is therefore sensible to monitor the execution of these operations, hence the executive council of the wilaya has opted to coordinate with local councils elected for the strict application of the local development policy .

From the above, we can say that the prerogatives of the Wali have an impact on the proper management of development programs, either in terms of orientation, monitoring and implementation, but despite the efforts made, the reality of things demonstrates the ambiguity experienced by the local development sector and this in the absence of certain procedures and mechanisms allowing the strengthening of the prerogatives attributed to the Wali